دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد السابع والثلاثون
البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني www.islamic-college.co.ae

اقرأ في هذا العدد

دفع شبهات حول بعض الكلمات في القرآن الكريم
تحقيق جزء من حديث شيخ الحنفية القدوري
أبو القاسم المالكي ومنهجه في فقه النوازل
التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم
دلالات التعبير بالوجه في الحديث الشريف
أسباب إهمال عمل الفعل في النحو العربي
التوليد والاستقصاء في شعر ابن الرومي
التشكيل الموسيقي في شعر ابن سهل الأندلسي
دور البيئة التعليمية في تطوير تعلم اللغة الثانية
دراسة تحليلية لفاعلية الاختبار

1430هـ /2009 م

مَجلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

العدد السابع والثلاثون

جمادى الآخر ١٤٣٠ هـ - يونيو ٢٠٠٩م

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد حساني

هيئة التَّحرير

د. أسماء أحمد العويس

د. ماجد عبد السلام إبراهيم

د. الرفاعي عبد الحافظ

د. الشريف ميهوبي

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٥-١٧

● **دفع شبهات حول بعض الكلمات في القرآن الكريم**

د. علي عبد العزيز سيور ١٩-٧٦

● **جُزءٌ مِنْ حَديثِ شَيخ الحنفية أبي الحُسين أحمد بن مُحمد القُدُوريّ صاحب المختصر المشهور (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) - تحقيق**

د. مستورة رجا المطيري ٧٧-١٢٠

● **أبو القاسم أحمد بن ورد المالكي الأندلسي ومنهجه في فقه النوازل (ت٥٤٠هـ)**

د. قطب الريسوني ١٢١-١٧٨

● **التكييف الفقهي للتداوي بالقرآن الكريم في الشريعة والقانون**

مع استجلاء موقف المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ١٧٩-٢٣٠

● **دلالات التعبير بالوجه في الحديث الشريف - دراسة في اللغة الصامتة**

د. علي محمد نور المدني ٢٣١-٢٦٨

● **أسباب إهمال عمل الفعل في النحو العربي**

د. منيرة محمود الحمد ٢٦٩-٣١٠

● **التوليد والاستقصاء في شعر ابن الرومي (٢٢١ - ٢٨٣هـ) - عرض وتحليل**

أ.د. هاشم صالح منّاع ٣١١-٣٥٦

● **التشكيل الموسيقي في شعر ابن سهل الأندلسي**

د. أحمد عقـون ٣٥٧-٤١٨

• **The Role of the Teaching Environment in Developing Second Language Learning**
Dr. Khalid AlKhaja ..... 5 - 22

• **An Analytical Study of Testing Effectiveness**
By: Dr. Khalid AlKhaja Dr. Maryam Baishak ..... 23 - 46

أبو القاسم أحمد بن ورد المالكي الأندلسي ومنهجه في فقه النوازل

(ت ٥٤٠ هـ)

د. قطب الريسوني *

* أستاذ الفقه والأصول المساعد بجامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تروم هذه الدراسة استجلاء منهج ابن ورد المالكي في فقه النوازل، وهو أحد أعلام الفتوى بالأندلس الذين يشار إليهم بالنبوغ في الصنعة، والاستقلال في الترجيح، والاهتبال بالحديث والأثر.

وقد وزعت الدراسة إلى خمسة مباحث: الأول: في ترجمة ابن ورد، والثاني: في التعريف بنوازله، والثالث: في بيان أحكامه في الفتوى، والثالث: في بيان منهجه في فقه النوازل، والخامس: في بيان نماذج من نوازله.

ومن النتائج التي تهدّت إليها الدراسة أن نوازل ابن ورد تنفرد بوسم بائن عن أخواتها مما دبجته يراعة الأندلسيين، ألا وهو التضلع من الحديث والأثر الذي أعوز غيره من مفتي المالكية لانقطاعهم إلى الفروع، وجمودهم على المذهب، الذي يورث - في الأغلب الأعم - عزوفاً عن علوم الأثر، وتنكباً عن جادة السَّنَن.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مما يحمد للأندلسيين ويحسب لهم في سجل المناقب والمآثر وفرة نتاجهم في فن النوازل، وقيامهم التام على صناعة الفتوى، وقد فرطوا إلى هذا الحوض أول مرة، ووردوا عليه في اقتبالهم واكتهالهم، فأعلقوا اهتمامهم بالجواب عن السؤالات الشرعية، وتجلية الإشكالات الدينية، بل وحفظوا ذلك كله في كتب ومجاميع ما زالت إلى يوم الناس ملاذ المستفتي عن حكم الشرع في المسائل والواقعات، فضلاً عن حمولتها التاريخية الثرية التي تسعف في استجلاء ملامح المجتمع الأندلسي في عصور شتى.

والحديث عن كتب الفتوى وأعلامها في الأندلس حديث قديم جديد، قديم؛ لأن أقلاماً عنيت باستبار أغوار الموضوع في إطار رسائل جامعية، ودراسات مستقلة، تتفاوت حظوظها من الاستواء والنضج تبعاً لتفاوت مستويات أصحابها في التوفر على آلة البحث وشروط التحقيق. وجديد؛ لأن التراث النوازلي الأندلسي لم ير النور منه إلا النزر اليسير، وقد يعثرنا الزمن على جديد من نصوصه وأعلاقه يغري بإجراء الدرس واستكمال الحفريات.

ولعل من الجديد الطريف في هذا التراث الحفيل نوازل أبي القاسم أحمد بن ورد التميمي (ت ٥٤٠ هـ) التي وصلت إلينا محفوظة في كتاب مستقل برأسه، ونقل معيار الونشريسي حظاً غير ضئيل منها في جزئه الثامن، ومع هذا فإن صداها خافت في الآذان، وأهل العلم منصرفون عن الإفادة منها والاهتبال بها، ومرد ذلك - في تصورنا - إلى أن صاحبها ابن ورد لم يظفر بذيوع صيت، ونباهة ذكر، على وفور علمه، ونبل اطلاعه، وعلو كعبه في التأليف.

ومن هنا لجّ الداعي إلى التعريف بابن ورد المفتي، وبيان منهجه في الفتوى، مع اصطفاء نماذج من نوازله تكون بمثابة المعالم التطبيقية الهادية إلى فقه الرجل، والدلائل القاطعة بشفوف منزلته في مضمار الإفتاء. وقد كدت أن أنصرف عن هذا العمل إلى غيره مما ترجى منه العائدة الجزيلة، لعلمي بأن بعض الباحثين مكبّ على تحقيق هذه النوازل، وحريص على نشرها في أقرب الآجال[١]، فرأيت من الأليق بي - بل من المتعيَّن- استشراف آفاق غير مزورة ولا مرتادة في الدرس التراثي الفقهي، حتى لا يهدر الجهد في عمل مكرور مسبوق إليه، لكن ترقّب صدور النوازل طال وامتد، ولا من باحث يزّفها إلى عالم النور مجلوة القسمات، بادية المحاسن، فاستعنت بالله ووطدت العزم على المضي في العمل بروراً بعالم أندلسي جهبذ، وقياماً على خدمة التراث المالكي الذي كان وما يزال كنفاً أثيراً لطلاب العلم، ومنهلاً عذباً لا يحلأ عنه الواردون !! ولو أنني توفرت على نسخة ثانية لهذه النوازل[٢] لسارعت إلى تحقيقها دون تباطؤ أو تلكؤ، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والنسخة التي بين يدينا تضم بين جانحتيها عدداً غير يسير من النوازل، وهي تسعف بمادتها في استجلاء ملامح صورة جلية لابن ورد المفتي بمذهبيته المعتدلة وفقهه الثّر، ولا أظن أن النسخ الأخر تفضل عن نسختي الخطية بميزة في الكم أو الكيف، وإن كان الوقوف عليها شرطاً مرعياً في صناعة التحقيق.

وقد وزعت الدراسة إلى خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: عنيت فيه بالترجمة لابن ورد في ضوء ما ترفد به كتب الطبقات ومعاجم الرجال من مادة إخبارية، ولم نبسط القول في ذلك إلى حد الاستقراء والاستقصاء؛ وإنما اجتزأنا بمعلومات وإشارات تغني غناءها في استجلاء صورة لشخصية المترجم ورصد مساره العلمي.

---

(١) كان المستشرق كوننزفلد معنياً بتحقيق هذه النوازل، لكن عمله لم تقيض له رؤية النور إلى الآن. وقد أعدها للطبع شيخنا المحقق محمد بوخبزة الحسني التطواني بطلب من الأستاذ مصطفى ناجي صاحب مكتبة دار التراث بالرباط رحمه الله، ولم يكتب للعمل النشر أيضاً.

(٢) منها نسخة خاصة كانت من محفوظات مكتبة الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، ولم يتيسر لي الوقوف عليها.

- **المبحث الثاني**: أودعته تعريفاً بنوازل ابن ورد من حيث مادتها العلمية، وأهميتها في المجال الفقهي والحديثي والتاريخي، والنقائص التي أخلت باستوائها، ونزعت في ذلك كله منزع التلخيص المفيد والإيجاز غير المخل.

- **المبحث الثالث**: استنطقت فيه التأصيل النظري لمباحث الفتوى عند ابن ورد؛ إذ تمدنا نوازله بإشارات مفيدة عن أحكام الإفتاء وآدابه الموضوعية، وهذه الآداب جليت في النوازل أتم الجلاء من خلال تطبيقات راشدة وممارسات حية.

- **المبحث الرابع**: رصدت فيه ملامح المنهج الفقهي المتوسل به في فتاوى ابن ورد، وهو منهج سيق إليه بسائق الانتماء المذهبي، وحادي العناية بالحديث والأثر؛ إذ كان لهذين العاملين ضلع أي ضلع في تشكيل منزعه الأثير في الإفتاء.

- **المبحث الخامس**: اصطفيت فيه نماذج من نوازل ابن ورد، وذيلتها بهوامش تجلّي منحاها، وتوثّق مادتها، وتثري مضمونها.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الذي علم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم.

المبحث الأول:

ترجمة ابن ورد

هو أحمد بن محمد بن عمر التميمي أبو القاسم ابن ورد، هكذا ساق نسبه ابن بشكوال في (الصلة)[٣]، وابن الأبار في (المعجم)[٤]، ويجمع المترجمون له على أنه من أهل ألمرية، بيد أن ابن الأبار ذكر أصله فقال: (وكان أبوه من أهل القيروان، ورد ألمرية فوطنها إلى أن مات بها)[٥].

وقد صرح ابن ورد بتاريخ مولده فيما كاتب به عصريه ابن بشكوال الذي قال: (وكتب إلينا بمولده بخطه وقال: "ولدت ليلة الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الآخر من سنة خمس وستين وأربعمائة")[٦].

ولعل أقدم ترجمة لابن ورد حرّرها ابن بشكوال، ثم تلاه ابن الأبار، ثم لسان الدين بن الخطيب، ثم ابن فرحون المالكي، ثم محمد مخلوف في شجرة النور الزكية. أما أحفل ترجمة وأغزرها فلابن الأبار، وتليها في غزارة المادة ترجمة الصلة، ثم ترجمة الإحاطة، ثم ترجمة الديباج، وهي تراجم متفقة في مادتها الإخبارية عن ابن ورد، وتفاوتها في الطول والبسط يسير. أما صاحب شجرة النور فقد كان عالة على هؤلاء المترجمين جميعاً، ولا تغنم لديه جديداً في ترجمة الرجل إلا في جانب الصياغة، فضلاً عن إخلاله بجوانب ذات أهمية وشأن في الترجمة المحرَّرة.

ومن الباحثين المعاصرين الذين حازوا قصب السبق في الترجمة لابن ورد: الدكتور محمد زين العابدين رستم الذي أنشأ مقالاً نفيساً عن مؤلف ابن ورد في شرح صحيح

---

(٣) الصلة لابن بشكوال، مدريد، ١٨٨٢م، ١ / ٧٢

(٤) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار، نشر: كوديرة، مدريد، ١٨٨٥م، ص ٢٠.

(٥) نفسه، ص ٢٠.

(٦) الصلة لابن بشكوال، ١ / ٧٢.

البخاري، ووطأ له بترجمة مستوفية بالغرض، مشفية على المراد؛ إذ عنيت ببيان مصادر الترجمة، ثم عرجت على نسب المترجم وتاريخ ولادته، ثم أكبّت على رصد ملامح من سيرته العلمية بدءاً من الطلب والتحصيل، ومروراً بالإقراء والإفتاء، وانتهاءً إلى النشاط التأليفي.

لقد كان ابن ورد منذ غضارة سنة نزاعاً إلى طلب العلم، متهمّماً بالسماع، فاختلف إلى الشيوخ وروى عنهم وقيّد واستجاز، ومنهم: القاضي أبو عبد الله بن المرابط (ت٤٨٠هـ)[٧]، وأبو علي الصدفي (ت ٥١٤)[٨]، وأبو محمد بن سابق الصقلي[٩]، وأبو إسحاق بن الأسود الغساني[١٠]، وأبو الحسين ابن سراج[١١]. ثم نازعته نفسه إلى الإمعان في تحصيل المسموعات فرحل إلى تلمسان سنة (٤٩٣ هـ)، وسمع بها صحيح البخاري من أبي القاسم بكار بن برهون المعروف ابن الفرديس[١٢]، ولما نزل أبو علي الحياني بألمرية طلباً للاستشفاء، لازمه ابن ورد، وسمع عليه سنن أبي داود، والاستيعاب لابن عبد البر، وتقييد المهمل وتمييز المشكل[١٣].

وبهذا الدأب على التحصيل، والجلد على الدرس، صار مترجمنا (موفور الحظ من الأدب والنحو والتاريخ، متقدماً في علم الأصول والتفسير، حافظاً متقناً)[١٤]، مما أهله لحيازة رئاسة العلم في وقته، فانتصب للفتيا، وحلق للإقراء، وعقد مجلساً يتكلم فيه على الصحيحين، ويخص الأخمسة بالتفسير[١٥].

---

(٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، مطبعة دار النصر، مصر، ص ٣٦٩.

(٨) نفسه، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٩) الصلة لابن بشكوال، ١ / ٧٢، والمعجم لابن الأبار، ص ٢١.

(١٠) المعجم لابن الأبار، ص ٢١.

(١١) المعجم لابن الأبار، ص ٢١، والديباج لابن فرحون، ض ١٠٥.

(١٢) المعجم لابن الأبار، ص ٢٢.

(١٣) المعجم لابن الأبار ص ٢٢، والإحاطة لابن الخطيب، ١ / ١٧٠.

(١٤) الديباج لابن فرحون، ص ١٠٤.

(١٥) نفسه، ص ١٠٤.

وأخذ عن ابن ورد جلة من العلماء شاركوه في بعض شيوخه، ومنهم: أبو جعفر بن البادس، وابن رفاعة، وابن عبد الرحيم[١٦]، وآخر الآخذين عنه أبو القاسم عمران بن عمران الخزرجي بفاس[١٧].

ولابن ورد يد صالحة في التأليف، ومشاركة حسنة في الإفتاء، وأكثر أوضاعه في الفقه والحديث، نعدّ منها ولا نعدّدها:

١ - **وضع على المدونة**[١٨].

٢ - **تعليق على صحيح البخاري، عزاه إليه ابن الأبار فقال في معرض عدّ تواليفه:**

(وتعليق على صحيح البخاري)[١٩]، والقسطلاني في (إرشاد الساري)[٢٠]، ووصفه بأنه واسع جداً، ومحمد مخلوف في (شجرة النور الزكية)[٢١]، وأثنى عليه قائلاً: (له شرح على البخاري ظهر علمه فيه). وقد وقف ابن رشيد السبتي على هذا التعليق وأفاد منه في كتابه (ترجمان التراجم)، أما ابن حجر فنقل عنه في مواضع بواسطة ابن رشيد، ولم يتيسر له الوقوف على نص التعليق بخط مؤلفه، وهذا التنزل في النقل ينبئك عنه بجلاء ووضوح قول ابن حجر: (كما قرأنا بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن ورد)[٢٢].

وكان الدكتور محمد زين العابدين رستم رائداً في التعريف بهذا التعليق النفيس الذي شخصت إليه أبصار شراح الحديث في المغرب والمشرق، وكثر النقل عنه لعلو كعب صاحبه في فقه الحديث وشرح غريبه، وهذه الريادة من أخينا الباحث يجلّيها مقاله النفيس

---

(١٦) الإحاطة لابن الخطيب، ١ / ١٧١.

(١٧) نفسه، ١ / ١٧١.

(١٨) المعجم لابن الأبار، ص ٢٢.

(١٩) المعجم لابن الأبار، ص ٢٢.

(٢٠) إرشاد الساري للقسطلاني، ١ / ٤٢.

(٢١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١ / ١٣٤.

(٢٢) هدي الساري لابن حجر، النص رقم: ٤.

الموسوم بعنوان: (شرح أندلسي نادر لصحيح الإمام البخاري)[٢٣]، إذ هو - فيما أعلم - أول تعريف بهذا الشرح يلفت أنظار أهل العلم إلى تميز الإسهام الأندلسي في حقل الدرس الحديثي.

٣ - **المسائل والأجوبة**، هكذا ذكرها ابن الأبار[٢٤]، ووسمها ابن خير الإشبيلي في فهرسته بعنوان مسجوع على طريقة القدامى: (كتاب الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان)، ثم أردف قائلاً: (حدثني بذلك كله إجازة منه لي ومشافهة)[٢٥].

وهذه الأجوبة الحسان في الفقه وشروح الحديث هي النوازل التي تُعْنَى باستنطاق حمولتها الفقهية في هذه الدراسة، ومنها نسختان مخطوطتان، فضلاً عن ورود حظ منها في الجزء الثامن من معيار الونشريسي كما سنعرف وشيكاً.

وكان ابن ورد إلى عنايته بالتأليف وإكبابه على الإفتاء متصدراً للقضاء في إشبيلية وغرناطة[٢٦]، وقد عدل فيه وأحسن السيرة، فاستقرت في النفوس مهابته، وعلا في أعين الناس قدره، وتبوأ رياسة العلم بصحبة قرينه القاضي الباقعة أبي بكر بن العربي، فكانا في مضمار العلم كفرسي رهان، لا يتقدمهما في الأندلس أحد بعد وفاة القاضي ابن رشد الجد شيخ المالكية في عصره. وتمدنا كتب الطبقات ومدونات التاريخ بما كان يجري بين ابن ورد وابن العربي من مذاكرات ومناظرات، فيرى الناس عجباً، يتكلم أبو بكر فيظن السامع أنه ما ترك شيئاً إلا أتى به، ثم يجيبه أبو القاسم بأبدع جواب ينسي السامع ما سمع قبله[٢٧]، بل إن من الأخبار ما يدل على شفوف ابن ورد في مباراة ابن العربي، وتفوقه عليه في نصب الحجج، واستيفاء البراهين.

---

(٢٣) نشر ضمن أعمال ندوة (التراث الحديثي بالغرب الإسلامي) التي نظمتها كلية الآداب بتطوان، ص ٢٧١ - ٢٨٥.

(٢٤) المعجم لابن الأبار، ص ٢٣.

(٢٥) فهرسة ابن خير، ص ٢١٩.

(٢٦) الإحاطة لابن الخطيب، ١ / ١٧١، والمعجم لابن الأبار، ص٢٣.

(٢٧) الديباج المذهب لابن فرحون، ص ١٠٤.

وقد ظفر ابن ورد بتحليات كثيرة تقرّ له بوفور العلم، وسيلان الذهن، ونبل الاطلاع، ونجتزىء منها بشهادتين:

- **الأولى** لابن الأبار، وقد حلاه بقوله: (وهو عالمها المنظور إليه وحبرها المجمع عليه مع التحقيق، ودقة النظر، ولطف الاستنباط، وتوقد الذهن)[٢٨].

- **الثانية** لابن بشكوال، وقد حلاه بقوله: (كان فقيهاً متقناً)[٢٩].

وفي رمضان سنة (٥٤٠ هـ) انتقل إلى جوار ربه بعد أن توّج عمره الأول بصالح الأعمال، وجليل الآثار، فأقرأ وصنف وأفتى وحكم في الناس بالعدل، فرضيت سيرته، وظهر في الناس فضله، غفر الله له، وأسكنه فسيح جناته.

(٢٨) المعجم لابن الأبار، ص ٢٠ - ٢١.

(٢٩) الصلة لابن بشكوال، ١ / ٧٢.

المبحث الثاني:

التعريف بنوازل ابن ورد

وقعت لي من نوازل ابن ورد نسخة خطية من رصيد مكتبة الأستاذ مصطفى ناجي تغمده الله برحمته، وهي تقع في ٤٢ صفحة من الحجم المتوسط، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، وخطها مغربي ذو ملامح أندلسية، كتبها علي بن عبد الله بن الحسن ابن حمون الرحاني المصمودي، وكان الفراغ منها عشية يوم الأربعاء الثانية والعشرين من شهر الله المحرم، فاتح ١٠١٧ هـ. وقد أفادنا شيخنا العلامة المحقق محمد بوخبزة التطواني أن نسخة ثانية لهذه النوازل محفوظة بمكتبة الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، ولم يتيسر لي الوقوف عليها.وفي الجزء الثامن من معيار الونشريسي حظ غير ضئيل من نوازل ابن ورد، ولا معدى للباحث المحقق عن الرجوع إليها إعمالاً للمقابلة، واستقصاءً للمادة.

ولم يرد في صدر المخطوطة وتوطئة مؤلفها ما يدل على عنوانها، وإنما اجتزأ المؤلف بذكر منهجه في الأجوبة، والباعث عليها، فقال: (فإن السؤالات المضمنة بطن هذا الكتاب وردت علي من جزيرة ميورقة جبرها الله، من قبل بعض أهل العلم المتهمّمين بنوازله، الراغبين في فوائده. . وسلكت في الأجوبة مسلكاً وسطاً لا معرضاً ولا مفرطاً يترقى عن الجوابات المقتضبة، وينحط عن الشروحات المستوعبة؛ إذ السائل ليس بعامي فيقتضب الجواب، ولا وسع بياض كاغده فيكون بذلك مستدعياً للاستيعاب. . وقد أعملت للسائل جهدي، وتخيرت له ما قوي عندي، جامعاً بين الأثر والنظر، والرواية والدراية..)[٣٠].

ولا يشك باحث في نسبة هذه النوازل إلى ابن ورد، فقد أجمع المترجمون به على أن له نوازل مفيدة، وأجوبة حساناً في الفقه ومتعلّقاته، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً بيّناً في عنوانها،

(٣٠) نوازل ابن ورد، ص ١.

فذكر ابن الأبار أنها **المسائل والأجوبة**[٣١]، ووسمها ابن خير الإشبيلي في فهرسته بعنوان: (**كتاب الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان**)[٣٢]، وساقها غيرهما عارية عن أي عنوان مكتفياً بعزو النوازل إلى صاحبها.

والذي نميل إليه أن مفتينا وسم نوازله بعنوان: (**الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان**)، ويعضّد مذهبنا مرجحان اثنان:

- **الأول**: أن من التقاليد المرعية في كتابة القدامى صوغ العناوين المسجوعة، وفي عصر ابن ورد كان هذا التقليد جارياً بل مستحسناً، فلا غرو أن يجاريَ فيه أهل عصره وينال حظاً من وشي بلاغته.

- **الثاني**: أن ابن خير الإشبيلي وسم النوازل بعنوان: (الجوابات الحسان)، وأفاد أنه توجد فيه (الجوابات الرابعة عن السؤالات الجامعة)، ويقصد بذلك جوابات ابن ورد عن كتاب أمير المؤمنين علي بن يوسف، وقد ذيلت بها النوازل، ثم أردف ابن خير قائلاً: (حدثني بذلك كله إجازة منه لي ومشافهة)[٣٣]، وقوله هذا يقطع بأن ابن ورد اختار عنوان النوازل بنفسه، وكان يجيز بها على العنوان المختار. وقد يعترض معترض بأن النوازل لم توسم بعنوان في كثير في المصادر، فلماذا نرجح التسمية على عدمها؟ فنجيب: إن الإثبات مقدَّم على النفي، ومع المثبت زيادة علم خفيت على النافي، والله أعلم.

هذا؛ ونظفر في معيار الونشريسي بنقل لابن عات عن أجوبة ابن ورد: (وفي **الطرر** أيضاً عن **الاستغناء لابن عبد الغفور**: رأيت لابن ورد جواباً ظاهره خلاف هذا كله، وذلك أنه قال: إذا باع الأب مال ابنه ونسب إلى نفسه، وأفصح بذلك، وكذلك الشيء المبيع مما لا يصير إلى الابن من قِبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها، فيختلف في ذلك والأظهر عندي أنه بيع عداء ويتعقبه الاستحقاقات، وتأخذه أحكامها)[٣٤].

---

(٣١) المعجم لابن الأبار، ص ٢٣.

(٣٢) فهرسة ابن خير، ص ٢١٩.

(٣٣) فهرسة ابن خير، ص ص ٢١٩.

(٣٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي، تخريج: جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور/ محمد حجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص٦، ص ٩٢ - ٩٣.

بيد أن هذا الجواب لم يدرج في كتاب النوازل الذي بين يدينا، ولعله من الجوابات التي أفتى بها ابن ورد حين كان متصدراً للشورى، فاختلفت مناسبته عن مناسبة كتاب النوازل الذي جاء رداً على سؤالات بعض أهل العلم من جزيرة ميورقة.

وموضوعات هذه النوازل تتوزع إلى شقين:

- **الأول**: الجواب عن سؤالات المستفتين في فروع الفقه من صلاة وحج وأيمان ونكاح وطلاق وشهادات ووصايا وبيوع وأكرية وميراث.

- **الثاني**: الجواب عن استشكالات المستفتين في باب فقه الحديث ومعانيه؛ إذ ترد على ابن ورد أسئلة كثيرة حول معاني الأحاديث وغريب ألفاظها، فيوفيها حقها من البيان، إلا أن بعضها واهي الإسناد، لاينهض للاحتجاج على المطلوب، ومع ذلك لا يعنى مؤلفنا بالكشف عن عوارها في ضوء معايير النقد الحديثي، بل يكب على شرح غريبها وفك مستغلقاتها غير ملتفت إلى ضعف الإسناد، مما يشعر بصحتها عنده، فيغتر بها السائل تقليداً لمفتيه، وإلا بماذا يفسر السكوت عنها، والعالم لا ينبغي له السكوت عن الموضوع والضعيف لما لهما من أثر بالغ في تشويه السنة ودرس معالمها، وقديماً قيل: (أثبت العرش ثم انقش).

إن صنيع ابن ورد يجافي أمانة العلم وأصول الصنعة، ولاسيما أنه صاحب رواية ودراية، أنضى ظهور المطايا في سبيل تحصيل المسموعات، وطلب الأسانيد العوالي، وأملى شروحاً على الصحيحين في مجالس إقرائه !! ومن الأحاديث الضعيفة الرائجة في نوازله: (لا تمسح يد بثوب من لا تكسوه)[٣٥]، (ومن أصاب مالاً في نهاوش، أذهبه الله في نهابر)[٣٦]، و (أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش)[٣٧].

---

(٣٥) رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه الكبير عن أبي بكرة، وهو ضعيف جداً انظر: (ضعيف الجامع الصغير زيادته رقم: ٦٢٨٩) للألباني.

(٣٦) رواه القضاعي في مسند الشهاب، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، وهو ضعيف جداً. انظر: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم: ٤١) للألباني.

(٣٧) رواه أحمد في المسند ١ / ٣٩٧، عن ابن مسعود، وآفته: ابن لهيعة ضعيف من جهة حفظه، انظر: (ضعيف الجامع الصغير: رقم: ٤٠٤) للألباني..

وتخللت النوازل - فضلاً عن حمولتها الفقهية الثرية - أجوبة عن مسائل في العقيدة والسيرة والآداب الإسلامية، وآراء في بعض رجالات العلم وكتب المذهب. ثم ذيلت بجواب ابن ورد عن كتاب أمير المسلمين علي بن يوسف فيما يخص وجه العمل في الأملاك المحبسة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس، وكيفية إقرارهم على مراتب شريعتهم أداء حق الذمة، وصحة إسلام من سيق إلى إشبيلية بعد فراره إلى بلد العدو.

مهما يكن من أمر فإننا نستطيع أن نحصر المادة العلمية في النوازل من خلال جرد إحصائي مشفوع بأرقام المسائل، ومرتب بحسب طبيعة الموضوع المعالَج:

١ - العقائد: المسألة رقم: ١٨، ١٩، ٨٢.

٢ - شروح الحديث وتفسير غريبه: المسألة رقم: ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥٨، ٧٢، ٩١، ٩٢.

٣ - الآداب الإسلامية: المسألة رقم: ٤٣.

٤ - السيرة النبوية: المسألة رقم: ٦٥.

٥ - الأذان: المسألة رقم: ٦٩.

٦ - الصلاة: المسألة رقم: ٤٦، ٥٥، ٥٨.

٧ - الحج: المسألة رقم: ٦٣.

٨ - النكاح والاستبراء: المسألة رقم: ٣٣، ٥١، ٧١، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٨٨.

٩ - الأعراس والولائم: المسألة رقم: ٢١.

١٠ - النفقات: المسألة رقم: ٢، ٨٣.

١١ - الطلاق: المسألة رقم: ٧، ٥٩، ٦٧.

١٢ - اللعان: المسألة رقم: ٧٦.

١٣ - الصدقات والأحباس: المسألة رقم: ٥، ٨٠، ٩٠.

١٤ - الأيمان: ٤.

١٥ – العتق: المسألة رقم: ٣١، ٤٧.

١٦ – البيوع: المسألة رقم: ٨، ٣٣، ٣٩، ٥٦، ٧٤، ٨٦.

١٧ – السَّلم: المسألة رقم: ٣.

١٨ – الاستحقاق: المسألة رقم: ٤٥، ٥٤.

١٩ – التوليج: المسألة رقم: ٧٣.

٢٠ – القسمة: المسألة رقم: ٧٠.

٢١ – الكسب والأموال السلطانية، المسألة رقم: ١٦.

٢٢ – الكراء والإجارة: المسألة رقم: ١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٨٤.

٢٣ – الشركة: المسألة رقم: ٤٢، ٦٨.

٢٤ – الوكالة: المسألة رقم: ٥٧.

٢٥ – الضمان: المسألة رقم: ١١، ٣٧، ٦٢.

٢٦ – السياسة الشرعية: المسألة رقم: ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٦١.

٢٧ – الحدود والتعزيرات: المسألة رقم: ٣٤، ٧٥.

٢٨ – الجراح والدماء، المسألة رقم: ١٠.

٢٩ – أحكام المفقود: المسألة رقم: ٤٤.

٣٠ – الوصايا: المسألة رقم: ٢٠.

٣١ – الشهادات: المسألة رقم:٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣.

٣٢ – أحكام الفتوى: المسألة رقم: ٦٠ ،

٣٣ – كتب المذهب: المسألة رقم: ٣٦.

٣٤ – المناقب: المسألة: ٢٢، ٢٨.

٣٥ – اللباس: المسألة رقم: ٨١.

وتكمن أهمية نوازل ابن ورد في ثلاثة جوانب:

- **أولهما: جانب فقهي**: يجلّيه منزع المؤلف في معالجة النوازل وتقرير الأحكام، وهو منزع يشف عن مذهبيته التي اغترفت من المشارب المالكية حتى التضلع والارتواء، وينبىء - في الآن عينه - عن رأي المذهب في قضايا كثيرة مستجدة وغير مستجدة. وزيادة على هذا وذلك فإن صاحبنا ابن ورد يعرض أحيانا للخلاف الفقهي، ويستقل بالتصحيح والترجيح في موارده مشيراً إلى نكت بديعة وفوائد جمة.

- **ثانيهما: جانب حديثي**: تعكسه الأجوبة المفيدة في باب شرح معاني الأحاديث، وضبط ألفاظها، وشرح غريبها، وقد يشبع المؤلف القول إشباعاً في هذا الباب، فيعرض لأكثر من رواية في ضبط لفظ واحد، ويذهب في الشرح وتأويل المعاني مذاهب شتّى، مفيداً في ذلك من سماعه عن الشيوخ، واطلاعه على بعض كتب الغريب كغريب الحديث لأبي عبيد الهروي.

- **ثالثهما: جانب تاريخي**: يتجلى في تلكم الإشارات التاريخية الثاوية في سؤالات المستفتين القاطنين بجزيرة (ميورقة)، وهم من (أهل العلم المتهممين بنوازله، الراغبين في فوائده)[٣٨]، ومن ثم فلا يكاد يخلو سؤال من إشارة إلى ملمح من ملامح المجتمع الميورقي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، ونجتزىء هنا للتمثيل بأربعة معطيات تاريخية:

١ - **معطى ديني**: نمثّل له بحرص المجتمع الميورقي على أداء الشعائر، ورعاية المناصب الدينية، وشيوع بعض المحدثات والبدع. (المسألة رقم: ٢٠ ٤٦، ٥٥، ٦٠، ٦٣، ٦٤).

٢ - **معطى سياسي**: نمثّل له بتوجّس المسلمين من الهجمات الصليبية، وتطاول العدو على بعض ممتلكات العامة، (المسألة رقم: ٣٠، ٣٥، ٦٦)

٣ - **معطى اقتصادي**: نمثل له بشيوع أنواع مخصوصة من البيوع كبيع السلّم، وبيع البراءة، ومعاناة أهل البلد قلة القوت في سنوات المجاعة. (المسألة رقم: ٣، ٣٩، ٤٢).

٤ - **معطى اجتماعي**: نمثّل له بانعقاد الشركة بين الزوجين وإنكار الحمل من الزوجة،

(٣٨) نوازل ابن ورد، ص ١.

واشتراط الزوجة امتلاك حق الطلاق إذا تزوج عليها زوجها، وفقدان الأزواج في حرب وغيرها، وتجهز المرأة بصداقها (المسألة رقم: ٤٤، ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٧٨، ٨٩).

إن نوازل ابن ورد – على نبلها ووفرة عائدها – لا تسلم من عثرات تدل على استيلاء النقص على جملة البشر، فهو إن وفق في جوانب فقد قصر في آخر، وجل تقصيره آت من التساهل في التحري والتوثيق؛ وبيان ذلك من وجوه:

– **الأول**: يسكت المفتي عن الأخبار الضعيفة والموضوعة، بل يسترسل في ضبط لفظها وشرح غريبها على نحو يشعر بصحتها عنده، فالتأويل فرع عن التصحيح كما يقولون. ومن المعلوم أن تصحيح الضعيف قرين الكذب على الله ورسوله؛ إذ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يعلم، ونحن ننزّه صاحبناً عن الكذب، فحاشاه أن يتورط في مثل هذه النقيصة المزرية، لكن تساهله في هذا الباب يؤاخذ به ويحاسب عليه، والتحري في النقل والرواية واجب على أهل العلم، حتى تصان السنة عن الدخيل والواهي والضعيف، وينتشر العمل بصحيحها الذي به تقوم الأحكام، وتنهض الحجج.

– **الثاني**: يبهم المفتي مصادره في النقل، كقوله: (وقد كان بعض من تقدم من المالكيين لا يفتي بلزومها)، (كالذي وقع في أمهات كتبنا)، وهذا صنيع لا ترضاه أصول التوثيق؛ إذ عزو النقل إلى صاحبه أو مصدره يسعف في التحقق من أصالة المنقول، ويعلي من قيمته الاستشهادية.

– **الثالث**: يضرب المفتي صفحاً عن الاستدلال بالحديث مع مسيس الحاجة إليه في سياق النازلة، ونهوض الحجة به في فقه المسألة، فالدليل روح الفتوى وزينتها، والنفس أدعى إلى الانقياد للتكليف إذا قيل لها: (هذا قول الله أو قول رسوله).

فصنيع المفتي، إذاً، يخلّ – في بعض الأحيان – بأمانة العلم، وصناعة الفتوى، ويتساهل في ضوابط من شأنها تجوّد العمل، وتجزل عائدته، لكن نقصه مغمور في بحر فضله، ولولا الغيرة على السنة، وواجب التناصح في العلم، لضربنا صفحاً وطوينا كشحاً عن النقد، وسبحان من لا يسهو ولا يذهل !!

– **الرابع**: يسكت المفتي عن بعض البدع التي من شأنها أن تسعف على درس معالم السنة، ومسخ جوهر الدين؛ بل إن جوابه عن مسألة الميت الذي أوصى بالقراءة على

قبره[٣٩] يشعر بإقراره لهذه الوصية مع منابذتها للسنة، واندراجها في سلك الابتداع؛ ذلك أن القراءة على القبر بدعة مبتورة الصلة بعمل السلف الصالح، ولم تكن لتمدّ أعناقها متحدية الشرع، لولا ما راج في كتب الفقهاء من أحاديث موضوعة وضعيفة انتصرت لهذه القراءة، ولقد أصاب الدارقطنيُّ فيما نقله عنه ابن العربي حين قال عن قراءة يس وغيرها: (ولا يصح في الباب حديث)[٤٠]. وإن المذاهب الأربعة متمالئة على رفض بدعة القراءة، جرياً في ركب الاتباع، ونبذاً للمخالفة، قال ملا علي القاري: (ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله في رواية، لأنه محدث لم ترد به السنة)[٤١].

(٣٩) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٢٠.

(٤٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٤١) شرح الفقه الأكبر، ص ١١٠.

المبحث الثالث:

أحكام الفتوى عند ابن ورد

إن عناية ابن ورد بصناعة الفتيا لا يعدو الجانب العملي الذي تعكسه نوازله على نحو غاية في الوضوح والجلاء، ومع هذا فإننا نغنم منها شذرات نظرية عن أحكام الإفتاء، وتطبيقات راشدة لآداب المفتي، ولا غرو، فإن المفتي الحاذق من يحتفل بالأصول والقواعد تجويداً لصنيعه، وتهمّماً بكمال علمه، ولاسيما أنه موقع عن رب العالمين.

ومن أحكام الفتوى وآدابها المبسوطة في نوازل ابن ورد:

١ - حكم الفتوى

الانتصاب للفتوى فرض كفاية عند ابن ورد على المختار في مذهبه، إذا وجد أكثر من مفت تتحقق له الأهلية، وقد يتعين إذا خشي فوات النازلة ولم يكن في البلد إلا مفت واحد، وهذا ما يستفاد من كلام مفتينا في مفتتح نوازله: (فقد أخذ الله تعالى على أولي العلم أن يبينوه ولا يكتموه، وألزم طلابه أن يبحثوا عنه وأن يتعلموه، وإن كان التوسع فيه من فروض الكفاية)[٤٢]، وكلامه وإن كان عاماً في العلم فإن ينسحب على الفتوى وهي فرع عنه وشعبة منه، ولذلك جاء من فروض الكفايات عند خليل في مختصره: (كالقيام بعلوم الشرع، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء والشهادة والإمامة. .)[٤٣].

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي: (فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد، تعين عليه، وإن كان في غيره، فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية)[٤٤].

---

(٤٢) نوازل ابن ورد، ص١.

(٤٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل لمحمد الحطاب، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ، ٣ / ٣٤٧.

(٤٤) منار أصول الفتوى للقاني، ص ٧٤.

بيد أن ابن ورد لا يلزم المفتي بالانتقال إلى بلد غير بلده للنهوض بأمر الفتوى؛ وإنما يستفتى حيث سكن، وأما على جهة الاستحباب فنعم، إن أراد تيسير الانتفاع بعلمه، والظفر بالأجر الجزيل، يقول: (وهذا أريد إجباره على الحاضرة ولا بد، وهذا لا يقوله أحد في القاضي فكيف في الفقيه؟ ولكن يندب هذا الفقيه إلى ذلك، ويستحب له ليوجد السبيل إلى الانتفاع بعلمه، ويسهل ذلك على من أراده، فيعظم الانتفاع، ويعظم على ذلك أجره)[٤٥].

٢ - الفرق بين الفتوى وحكم الحاكم

من الشذرات التأصيلية الثاوية في نوازل ابن ورد تمييزه بين الفتوى والحكومة، يقول: (إن الحكومة آكد من الفتوى، إذ هي تنفيذ ملزِم، والفتوى رأي معروض، ألا ترى أن الحكومة لا يفسخها حاكم آخر، والفتوى يردها مفت آخر)[٤٦]. إلا أن ابن ورد لم يستوف الحديث عن الفروق بين الفتوى وحكم الحاكم، مع الحاجة إلى هذا الاستيفاء في سياق النازلة، ويمكن استدراك فوائته فيما يأتي:

- **أولا**: الفتوى أعم من حكم الحاكم، لأن أحكامها تعنى ببيان حكم الشرع في العبادات والمعاملات والآداب الإسلامية، بينما يحسم الحاكم أو القاضي في جانب المعاملات وما جرى مجراه لتعلقه بحقوق الخلق ومصالح الأمة.

- **ثانياً**: الحاكم أو القاضي لا يحكم لنفسه ولا لمن تمنع شهادته له ولا على خصمه، بخلاف المفتي.

- **ثالثاً**: أحكام الفتوى تعم المكلفين جميعاً بخلاف أحكام الحاكم أو القاضي التي تنظر في الوقائع الجزئية، أي في موضوع النزاع بين المدعي والمدعى عليه[٤٧].

- **رابعاً**: تصح الفتوى بالقول والفعل والكتابة والإشارة، ولا يصح الحكم القضائي بغير اللفظ المنطوق.

- **خامساً**: حكم الحاكم أو القاضي يحسم النزاع، ولا تحسمه الفتوى.

---

(٤٥) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٦٠.

(٤٦) نفسه، المسألة رقم: ٦٠.

(٤٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٨٤.

- **سادساً:** التصدر للحكومة أو القضاء تلزمه شروط ضمنها ابن عاصم قوله:

وأن يكون حراً، ذكراً، سلم من فقد رؤية وسمع وكلم

بينما لا يلزم المفتي استيفاء هذه الشروط كلها.

٣ - آداب الفتوى

إن للفتوى آداباً موضوعية تتصل بكيفية إجرائها وصياغتها وتنزيلها على الواقع، وقد أوقفنا ابن ورد على حظ منها إما من طريق التنظير أو طريق التطبيق الحي لأصول الصنعة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ - الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى

من الأدب اللائق بشرف المفتي أن يسأل الله عز وجل التسديد في الفهم، والصواب في الحكم، والتبصرة في الأمر كله، وهذا ما جلاه ابن ورد تطبيقاً وممارسة في نوازله حين قال: (فهمنا الله وإياك في دينه، وأعاننا على القيام بواجب شؤونه)[٤٨]. والالتجاء إلى الله تعالى عند تعاطي الإفتاء أدب مرعي عند سلفنا الصالح، لاستشعارهم (الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب.. فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق)[٤٩]، ومن حكم ابن عطاء الصادقة الساطعة قوله: (من علامات النجح في النهايات، الرجوع إلى الله في البدايات).

ومادام القصور يعتور البشر دائماً في حصيلة علمه وآلة فهمه، فإن الإدلاء إلى الله بالعجز واجب، والتضرع إليه في كل خطوة وخطرة فريضة، فضلاً عما في طيات هذا الإدلاء أو ذاك العجز من فضائلَ كالذكر والتأدب مع الخالق. وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا حزبه أمر أو استشكلت عليه مسألة يدعو ربه قائلاً: (يا معلم إبراهيم علمني)[٥٠].

---

(٤٨) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٩٣.

(٤٩) إعلام الموقعين لابن القيم، ٤ / ١٧٢ ،

(٥٠) نفسه، ٤ / ٢٥٧.

ب - الإخلاص في النصح

إن تصحيح النية في الفتوى، وإخلاص النصح فيها، أدب محمود يعود على صاحبه بعائدة الظفر بالحق، والتنعم بالأجر الموفور، وقد راعاه ابن ورد في نوازله، فلا ضنّ بعلمه، ولا قصر في نصحه، مرتجياً تحقيق الإفهام، وإزالة غشاوة الإشكال، ونيل رضا الرحمن، يقول: (ولم نألك نصحاً في الإرشاد، ولا أخليناك من علم مستفاد، وأرجو أن الأجوبة توافق منك المراد)[٥١].

ج - التواضع للمستفتي

إن من المفتين صنفاً مغترّاً بما حباه الله به من موفور العلم، وكمال الفهم، ونهوض الحجة، فتراه يترفع على مستفتيه، ويخاطبه بجفاء واستعلاء، مخالفاً في ذلك أدب العلم، وزينة الخلق. وابن ورد ليس معدوداً في هذا الصنف، بل هو حريص غاية الحرص على التواضع لمستفتيه والتنزل إليه، لا يرد سائلاً أو يستنكف من الإلحاح في الجواب، وقد أرشدتنا نوازله إلى جملة من شمائله في هذا الباب، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **الأولى:** الدعاء للمستفتي، يقول: (ألبسنا الله وإياك من التقوى أضفى ملابسها، وأعاذنا من الشياطين ووساوسها بحوله وطوله)[٥٢].

- **الثانية:** إشباع البيان في كل ما يستجد من سؤالات وإشكالات، ولاسيما إذا لم يستوعب المستفتي الجواب، والتبست عليه حقيقته، يقول: (فإن لاح لك أيها السائل إشكال، فلتعد السؤال)[٥٣]، ويقول: (وإن أشكل عليك من ذلك شيء أو من سواه، فاكتب إلينا به نشفك منه إن شاء الله)[٥٤]. وهذا الترحيب بالمراجعة ومعاودة السؤال دليل دامغ على رحابة الصدر، وكمال العلم، وإخلاص النية.

- **الثالثة:** عدم تبرئة النفس من الخطأ في الجواب، والزلة في الفتوى، يقول: (وقد

(٥١) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٩٣.

(٥٢) نفسه، ص ١.

(٥٣) نفسه، ص ١.

(٥٤) نفسه، المسألة رقم: ٩٣.

أعملت للسائل جهدي. ...غير متبرىء من غفلة، ولا آمن من زلة، فالعصمة ليست إلا للنبيين)[٥٥].

د - الإفتاء بالأقوى

يومىء ابن ورد في مستهل نوازله إلى تخيّره للأقوى في الإفتاء: (وقد أعملت للسائل جهدي، وتخيرت له ما قوي عندي)[٥٦]. والمقصود بالأقوى عنده - على ما دل عليه صنيعه- أمران: **أولهما**: ما قوي دليله وصح مدركه، وهو ما يسمى في اصطلاح المذهب بالراجح، ومتى ثبت وجب المصير إليه والعمل به وتقديمه على الضعيف المرجوح إجماعاً. **وثانيهما**: القول المرجَّح الناهض في موارد الخلاف ومضايق الاشتباه. و(التخير) الوارد في استعمال مفتينا لا يعني انتقاءه للأحكام بمجرد الهوى والتشهي وموافقة الغرض على مذهب المخيرة؛ ذلك أن كلمة (الأقوى) قرينة مانعة من إيراد هذا المعنى، بل إنها تنبىء بوضوح وجلاء عن أن ميله إلى أحد القولين ناشىء عن اعتبار أمارة شرعية ومرجح معتبر.

والعمل بالأقوى يحوط الفقه بمدارك صحيحة، ويبنيه على حجج مستقيمة، ويوفر ثقة الأتباع فيه، ويبث فقه الدليل ويمكّن له بعيداً عن شذوذات أهل العلم وسقطات المجتهدين، فيستشعر الناس - علماء ودهماء - أنهم متبعون لا مبتدعون، ومسوقون بتعاليم الشرع البانية الهادية، فيسهل الانقياد للتكليف، والامتثال للطاعة دون حرونة أو استيحاش.

هـ - الجمع بين الأثر والنظر

إن لابن ورد - فضلا عن تضلعه من الفقه واضطلاعه بمقاصده - مشاركة حسنة في علوم الحديث، وهذه المزاوجة في التكوين المعرفي أتاحت له إجراء الفتوى على منهج أهل الأثر والنظر، وأصحاب الرواية والدراية، إذ أفاد من المعرفتين في تكييف النازلة، وتأصيل الحكم، وصرح بمنزعه هذا في مستهل نوازله فقال: (وقد أعملت للسائل جهدي، وتخيرت له ما قوي عندي، جامعاً بين الأثر والنظر، والرواية والدراية)[٥٧].

---

(٥٥) نوازل ابن ورد، ص ١.

(٥٦) نفسه، ص ١.

(٥٧) نفسه، ص ١.

والحق أن الجمع بين الأثر والنظر شرط لا مندوحة عنه في صناعة الإفتاء، لأن الأصل أن تبنى الفتوى على الأثر بوصفه وعاءً للحكم الشرعي، ثم يعمل النظر فيه استنباطاً وتأويلاً، وهذا يقتضي اطلاعاً واسعاً على الأخبار، وتمييزاً لصحيحها من سقيمها، ثم تزوداً بآلة الفهم وأدوات النظر مما تيسره المعرفة اللغوية، والعدة الأصولية، والفكر المقاصدي، فإذا ما استقام الجمع بين النقل الصحيح والفهم الرجيح تجلت مناسبات الكلام، واتضحت سياقات الخطاب، وخلعت المعاني عنها ثوب الخفاء ولبوس الإجمال.

و - الاجتهاد

إن الصنيع الفقهي في نوازل ابن ورد يسمو على المذهبية الضيقة، والتعصب الأهوج، ويجتهد في إطار الترجيح بين الأقوال، والإفتاء فيما لا نص فيه، وإن كان يجري في الأغلب الأعم على الرواية المشهورة المنصورة في المذهب، دون أن يلزم بها أحداً أو يشعر أن مذهبه هو الأصح والأولى بالاعتبار. وقد أومأ في خاتمة نوازله إلى سلوك مسلك الاجتهاد وبذل الوسع فيه حين قال: (وقد أجبناك على سؤالاتك المحمولة بأبلغ الاجتهاد)[٥٨].

ولا شك أن ابن ورد حين آثر المسلك الاجتهادي في بعض الأحيان متحرراً من إسار مذهبيته، كان يروم صقل ملكة الاستنباط، والدربة على تحقيق المناطات، واكتساب الحكمة في الفهم والتنزيل على الواقعات، لأن التقليد لا يأتي بخير، وآية ذلك أن كثيراً من فقهاء التقليد تعرض لهم نوازل وحوادث لا يلفون لها في مذاهبهم نظيراً ترد إليه أو شبيها تتخرج عليه، فيقفون منها موقفاً ليس هو من الفقه في شيء، فيفتون مثلاً بالمنع، والأمر يقتضي سبر المسألة، وتحقيق المناط، وإعمال المقاصد، وتقدير المصلحة، وصولاً إلى الحكم المسدَّد في صورته التجريدية ومآله الواقعي.

ويحضرني هنا مثال حي للجمود الفقهي عند مالكية الأندلس، وهو أن الناس أيام الفتنة البربرية بقرطبة، كانوا يتوجسون خيفة من هجوم لصوص البربر عليهم في الدروب والطرق الموحشة، فاستفتوا الفقهاء عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء تفادياً للخروج في الليل، والتعرض لأخطار السرقة والنهب والحرابة، فما استطاع أحد أن يفتيهم بمخرج من هذه الضائقة، مع أن رخصة الجمع تشهد لها أدلة ناهضة من الشرع.

(٥٨) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٩٣.

ز - التزام حمى (لا أدري)

يعدّ التوقف في الحكم من مخارج النظر الفقهي عند ابن ورد في موارد التعارض ومضايق الاشتباه، يقول: (وقد قال الصديق - رضي الله عنه - لا أدري لكثير من السائلين)[٥٩]، وهذا الاستشهاد بفعل أبي بكر - رضي الله عنه - ينم عن التزام مفتينا بحمى (لا أدري)، ونضحه عنه بعمل الصحابة الكرام الذين اشتهروا بالتورع في الفتيا، والتأني في الجواب، والخشية من التهجم على شرع الله بالرأي، واستباحة محارمه بالظنون، فكانوا - على ما اتفق لهم من وفور العلم، ونهوض الحجة، وتشرب مقاصد الوحي فهماً وتنزيلاً - يجمعون للمسألة إذا عرضت عليهم النخبة من أهل العلم والفهم طمعاً في اجتماع الخواطر، وتلاقح الأنظار، واستيضاح طرائق الاجتهاد المفضي إلى الحق؛ بل إن بعضهم يحيل الفتوى على الآخر تلافياً لعثرات الرأي، وأوهام التأصيل، وهذا منهم تهمّم بكمال العلم، واستمساك بخصلة الورع.

وعلى مهيع الصحابة سار الأئمة الأربعة، وهم صفوة أهل الاتباع، فلم يستنكفوا قط من التوقف كلما ولجوا مضايق النظر، وأعوزتهم الحجة، والتبس عليهم الحق، إلا أنهم متفاوتون في إعمال هذا المسلك بين مقل ومستكثر، وهذا التفاوت بدهي يسوغه اختلاف في موارد الاجتهاد، ومنازع النظر، وطبيعة الإشكالات الموجبة للتردد لديهم.

وابن ورد في إيثاره مسلك التوقف على غيره من المسالك المتبوعة في حيز التعارض، مقتدٍ بإمامه مالك رضي الله عنه الذي كان بحق شيخ الواقفية وحامل لواء التوقف، فالروايات عنه في (لا أدري) و(لا أحسن) كثيرة وفيرة، (حتى قيل: لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك: لا أدري لفعل قبل أن يجيب في مسألة)[٦٠].

ومن هنا يلوح لنا حرص مفتينا على كمال الدين، وغاية الورع، ومنتهى التثبت، فالعالم كلما كان أغوص نظراً، وأوسع اطلاعاً على الأدلة وشرائطها، كان ازدحام الإشكالات عليه

---

(٥٩) نوازل ابن ورد، ص ١.

(٦٠) الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله ودار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٤ / ٢٨٨.

أكثر، وقيام موجبات التوقف لديه أوفر، وتردد الأقوال لا ينشأ إلا عن فائض النظر، وثاقب الرأي. إلا أن التوقف استثناء في العلوم عامة، وفي الفقه على وجه الخصوص، فإذا صار قاعدة مطردة أو أصلاً ثابتاً، تعطلت الأحكام، وفات حكم الشرع في الحوادث والنوازل، ومن ثم كان من الضرورة اللازبة أن يقيد بضوابط متينة، وشرائط محكمة، حتى لا يصير مفزع كل متقاعس عن طلب الدليل، ومقصر في حل المعضلات، ولذلك نص الشافعي على أن (العالم لا يقول في المسألة: لا أعلم، حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف)[٦١].

ح - الرجوع عن الخطأ

إن المفتي عرضة للوقوع في الخطأ، وتنكب الجادة في إدراك فقه المسائل، وتحقيق المناطات، والتنزيل على الواقع، وقد أحصي للعلماء قديماً وحديثاً من هذه الأخطاء الشيء الكثير، مما يدل على استيلاء القصور على العلم البشري، وغلبة النقص على أعمال الإنسان، مهما اتسع علمه وتراحبت آفاقه. وليس الخطأ عيباً في صنيع العالم، وإنما العيب كل العيب أن يتمادى في خطئه، ويصر على العمل به، مع اقتناعه بفساده الظاهر، وعواره البيّن، وكأن العدول عن الباطل إلى الحق نقيصة في علمه، واتهام له بكساد البضاعة وفقد الصناعة !!

وقد كان ابن ورد واعياً بفضيلة الرجوع عن الخطأ والفيئة إلى كنف الحق، ومراعياً لهذا الأدب الموروث عن السالف الصالح، وذلك حين قال في مستهل نوازله: (وقد أعملت لسائل جهدي.. غير متبرىء من غفلة، ولا آمن من زلة، فالعصمة ليست إلا للنبيئين، وقد اختلف أبو بكر رضي الله عنه وغيره من الأئمة في كثير من المسائل، **ورجع سحنون بالعشي عن قول كان أصبح وهو به قائل**)[٦٢]. فاستشهاد ابن ورد برجوع سحنون عن خطئه ما بين إصباح وعشي، إشعار منه بأن هذه الفضيلة حقيقة بالرعاية والاحتفاء في صناعة المفتي وعمل العالم، وأنه ولا بد أول المحتفين بها والراعين لها.

---

(٦١) البحر المحيط للزركشي، ط١، دار الكتبي، مصر، ١٩٩٤م.

(٦٢) نوازل ابن ورد، ص ١.

ط - الاعتماد على المصادر الموثوقة

إن من ضوابط الإفتاء وآدابه الموضوعية: أن يستعين المفتي بأمهات الكتب وأصول المصادر التي جرى فيها أصحابها على سنن التحقيق ومنهاج التحري، فضلاً عن اشتهارهم في مضمار التأليف، وتميزهم بوفور العلم. وقد كان الشاطبي أكثر الفقهاء تعويلاً على كتب المتقدمين، وتجافياً عن غيرها مما لم يشتهر بميزة التحقيق والتحري، يقول: (وعدم اعتمادي عليها ليس محض رأي مني، فقد أوصاني بعض العلماء بالفقه بالتجافي عن كتب المتأخرين، فإن التساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمل دين الناس، وقد اختبرت كتبهم مع كتب المتقدمين فظهر لي وجهه)[٦٣].

ومن ثم فإن محققي العلماء لم يستبيحوا النقل عن المختصرات الفقهية المتأخرة، لانقطاع السند، وكثرة التصحيف، وعدم تصحيحها على أربابها، ولهذا المعنى تركت تبصرة اللخمي، وكتب البراذعي على نبلها.

ومفتينا ابن ورد من أكثر المفتين احتفالاً بأمهات المصادر، ونقلاً عنها، واحتجاجاً بها على المطلوب، وهذا الصنيع يدرك بسهولة ويسر من خلال استقراء موارده في الفقه المالكي التي لم تتجاور الأمهات كالمدونة لسحنون، والعتبية لأحمد العتبي، والواضحة لابن حبيب، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ؛ بل إن عبارته: (كالذي وقع في أمهات كتبنا) تشعر بأنه لا ينتزع نقوله، ويسوق حججه إلا من مصدر موثوق مشهور أصبح مفزع الناس مفتين وغير مفتين في تحصيل الفقه وبيان أحكام الحلال والحرام.

ك - التوسط في الإجابة

إن من التبصر في الفتوى والإحكام في صياغتها: أن تكون وسطاً بين الإملال والإخلال، فلا يقصر فيها إلا حد إبهامها أو بنائها على أسلوب (الكذلكة)[٦٤]، ولا يتجاوز بها حد البيان المطلوب إلى الإطناب والحشو والتشويش على المستفتي بآراء خلافية متشاجرة، فيفوت المقصود من الفتوى في تقرير الحكم الواضح والشرع اللائح.

(٦٣) الموافقات للشاطبي، ١ / ٩٦.

(٦٤) الكذلكة: أن يكتب المفتي جوابه (بكذلك) بناء على ما سبقه من الجواب.

وهذا التوسط في الجواب كان مسلكاً أثيراً عند ابن ورد، فألمع إليه إلماعاً في مفتتح نوازله حين قال: (وسلكت في الأجوبة مسلكاً وسطاً، لا معرضاً ولا مفرطاً، يترقى عن الجوابات المقتضبة، وينحط عن الشروحات المستوعبة)[٦٥]، ثم جرى على هذا المسلك في جل فتاويه، فطبقه تطبيقاً محكماً لا تلفي فيه إخلالاً بمقصود، أو تجاوزاً لمطلوب باستطالة أو حشو، وما أكثر تعبيره بعد ذكر لباب الفتوى، واستيفاء جوهر المسألة: (فليجتزأ بنكتة الجواب).

(٦٥) نوازل ابن ورد، ص ١.

المبحث الرابع:

منهج ابن ورد في الفتوى

إن إشباع النظر في نوازل ابن ورد قمين بأن يوقفنا على مسالكه في صوغ المادة، وانتزاع الأحكام، واستثمار الأدلة، ويمكن أن نجمل هذه المسالك في منهجين رئيسين:

- أولا: المنهج الشكلي

نقصد بالمنهج الشكلي في نوازل ابن ورد المسلك المطروق في صوغ المادة وترتيبها على المستويين: الهيكلي والأسلوبي ، ويمكننا أن نستجليَ ملامح هذا المنهج في مظهرين اثنين:

١ - قالب النوازل

إن المطلع على نوازل ابن ورد يدرك على نحو غاية في الجلاء والوضوح اندراجها ضمن التأليف المتنوع المختلط، ذلك أنها سيقت عارية عن أي تبويب فقهي، أو ترتيب موضوعي، فامتزجت فيها العبادات بالمعاملات، واختلطت العقائد بالسيرة النبوية والآداب الإسلامية، فضلاً عما تخلل هذه وتلك من شروح حديثية تضبط اللفظ الغريب وتفتح مغالق المعاني، وما أثرى المادة النوازلية من إشارات تاريخية وعادات اجتماعية كانت محل اهتبال المؤرخين واستفادتهم في تحليل بنية المجتمع الميورقي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين.

والغالب على النوازل عدم التقييد بصيغة (سئل) إلا في ثلاثة عشر موضعاً، إذ كانت تستهل النازلة بأدوات الاستفهام، أو يرجأ الاستفهام بعد عرض النازلة. أما صيغة الجواب فلم تخل منها فتوى، وهذه سمة غالبة على كتب الفتاوى ومجاميع النوازل.

٢ - أسلوب النوازل

لا تشذ عبارة ابن ورد في نوازله عن نسق أساليب الفقهاء التي تحتفل ببيان المعنى وبلاغ الفكرة أكثر من احتفالها بالجانب البياني والصبغة الجمالية، وتلك سمة غالبة على لغة أهل العلم لتهمّمهم بنصب الدلائل، وكشف الحقائق، ومقارعة الحجة بالحجة، ولكن

صاحبنا ابن ورد صاحب عبارة متينة، وأسلوب جزل لا تخطىء فيه وسماً بائناً من أثر مقروئه في اللغة والأدب، ويكفي أن نمثل لذلك بما جاء في مطلع نوازله: (فإن السؤالات المضمنة بطن هذا الكتاب وردت علي من جزيرة ميورقة جبرها الله، من قبل بعض أهل العلم المتهممين بنوازله، الراغبين في فوائده وفرهم الله فتوقفت عنها زماناً لم تحضرني فيها نية، ولا وجدت لها إمكاناً، لما أنا بسبيله من الإكباب على تواليف أعان الله عليها ونفع بها بمنه وفضله)[٦٦].

ومع هذه الجزالة والمتانة فإن ابن ورد لا يستعمل إلا اللفظ الجلي المأنوس، والعبارة الواضحة اللائحة، حرصاً على الفهم والإفهام الذي هو مطمح المفتي وسؤل المستفتي. واستيفاء لغرض البيان التام والإفادة لجلي آثر الترسل في كلامه، ولم يعمد إلى السجع إلا في فاتحة نوازله، وهو سجع غير متكلف قصد به التوشية والتنميق على عادة الكتاب البلغاء في براعة الاستهلال.

أما من حيث أسلوب العرض فقد كان وسطاً بين الإملال والإخلال، فلا هو أطنب إلى حد التشويش على المستفتي بسوق الخلاف، وجلب لطائف النظر والاستنباط، ولا هو قصر عن الوفاء بالمراد، أو أخل بلباب الجواب وعُظمه، فتيسرت الفائدة المرجوة من أيسر وجه وأقرب باب، وقد بين مفتينا مسلكه أجلى بيان حين قال: (وسلكت في الأجوبة مسلكاً وسطاً، لا معرضاً ولا مفرطاً، يترقى عن الجوابات المقتضبة، وينحط عن الشروح المستوعبة)[٦٧].

ثانياً: المنهج الفقهي

لقد استبانَ لنا - بعد سبر محتوى المسائل وصنيع ابن ورد في أجوبته - أنه لم يتنكّب أصول الإفتاء عند المالكية، ومداركهم في النظر الفقهي، فألفيناه يفتي بالمشهور، وما جرى به العمل، والعرف والعادة، والمصلحة، فضلاً عن ميله إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه، واستقلاله بالتصحيح والترجيح، واستئناسه بالقواعد.

وسنصطفي من هذه النوازل ما يعيننا على تبيّن ملامح المنهج الفقهي الأثير عند صاحبنا

---

(٦٦) نوازل ابن ورد، ص ١.

(٦٧) نفسه، ص ١.

ابن ورد، ليقف المتهمّم بفقهه على ثراء مشاربه، وسعة آفاقه، وتوفره على آلة الاجتهاد المذهبي:

١ - الاستدلال بالقرآن

إن النص القرآني عماد الاستدلال الفقهي، والرافد الرئيس للإفتاء، فلا غرو أن يجمع الفقهاء والأصوليون على عدّه أصل الأصول، ويفزع الناس إليه في كل شاذة وفاذة من شؤون معاشهم ومعادهم. وقد سار المالكية في الاستدلال به على درب قرنائهم من أصحاب المذاهب الأخرى، فاستمسكوا بعروة النص المحكم، وحملوا الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، ما لم تنهض القرائن المنفصلة بصرف الأول إلى الندب، والثاني إلى الكراهة، وأخذوا بالظاهر ما لم تدع القرينة إلى تأويله، وهكذا دواليك..

وابن ورد لا يشذ عن منهج المالكية في تحكيم النص القرآني واستثمار دلالاته، إلا أنه يلاحظ عليه في فتاويه اجتزاؤه بالإشارة إلى ورود الحكم في القرآن، دون سوق الآيات بنصها في معرض الاستدلال الفقهي، ومن هذا الوادي: استدلاله على تحريم تزوج المرأة بعد حيضتين بقوله: (مع ما يدل على ذلك أولا من نصوص التنزيل)[٦٨]، واستدلاله على أن الحفظة اثنان لا يزولان أو أربعة يتعاقبان الليل والنهار بقوله: (وظاهر القرآن يحتمل الوجهين معاً)[٦٩].

وهذا الصنيع من مفتينا يدل على حرص بالغ على اختصار الجواب، ولاسيما إذا كان مدرك الحكم المحتج له مشهوراً ومعلوماً في نصوص التنزيل، ولا خلاف في دلالته على المراد.

٢ - الاستدلال بالحديث

أومأ ابن ورد في مستهل نوازله إلى عنايته بمسلك الجمع بين الأثر والنظر، وهذا الاختيار المنهجي لا يستقيم إلا بالانتزاع من السنة، وتعزير الحكم بالأثر، بيد أن مفتينا لم

---

(٦٨) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٧٩.

(٦٩) نفسه، المسألة، رقم: ٨٢.

يستكثر من الأخبار والآثار في سياق التأسيس لفقه النازلة، وكان احتجاجه بها يتراوح بين ثلاثة أساليب:

- **الأول**: سوق الحديث بلفظه دون إسناد أو عزو إلى الراوي أو مخرج الحديث، مع أن الحديث قد يكون مروياً في الصحيحين، والوقوف عليه ليس بالأمر العسير، ومن ذلك قوله: (فالجواب في الذين أسلموا أن إسلامهم مقبول، وعلى ظاهره محمول، لا أعلم فيه خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى)[٧٠]، والحديث متواتر، رواه مسلم عن أبي هريرة ونحوه في الصحيحين.

- **الثاني**: سوق الحديث بالمعنى من غير عزو أو تخريج، ومن ذلك قوله: (والأصل في استباحة القوي لمثل هذا: شرب النبي ﷺ من نبيذ السقاية، أعني سقاية زمزم أيام الموسم)[٧١]، والحديث عند مسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى، وغيره. ولعل مقصود ابن ورد من سوق الحديث بالمعنى الاجتزاء بمحل الشاهد فيه، وتقرير الحكم في الفتوى من أيسر طريق، وتجنب الإطالة التي قد يضيق بها محل الجواب.

- **الثالث**: الاحتجاج بما يتحصل من صحيح الآثار في المسألة دون سوق ألفاظها أو معانيها، كقول مفتينا: (على ما ورد في صحيح الآثار)[٧٢]، وقوله: (هذا هو المتحصل من الآثار)[٧٣]. ولا يخفى ما في هذا الضرب من الاحتجاج من ميل واضح إلى اختصار العبارة واقتصاد الجواب.

وكنت أود ونحن بصدد الحديث عن الاستدلال الحديثي أن يبرز الحس النقدي عند مفتينا وهو يقلب النظر في معاني بعض الأحاديث ويضبط ألفاظها، إذ كان يسأل عن فقه أحاديث ضعيفة وموضوعة، فيجيب عنه شارحاً لغريب ومؤولاً لمعنى، وكأن لها أسانيد

---

(٧٠) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٤٠.

(٧١) نفسه، رقم المسألة: ٩٠.

(٧٢) نفسه، المسألة رقم: ٢٢.

(٧٣) نفسه، المسألة رقم: ٥٨.

قائمة سليمة، مما يشعر بصحتها عند الشارح أو المؤول، وهي لا تدلي إلى الصحيح بسبب أو نسب، ومن هنا قالوا: (أثبت العرش ثم انقش).

٣ - الاستدلال بالإجماع

الإجماع مصدر ثالث في المنظومة الاستدلالية عند المالكية، سواء كان إجماع صحابة وتابعين، أو إجماعاً مستقبلياً في أعصار مختلفة، إن توافرت شروطه، وصحت النية في الإعداد له والتمكين لانعقاده، لأنه مصدر بابه مفتوح غير مسدود، والوارد على منهله غير محلأ ولا مطرود إلى قيام الساعة.

ويستدل ابن ورد في فتاويه بإجماع الأمة على مذهب إمامه مالك في أن إجماع الأعصار حجة، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فقد سئل عن رجل تزوج امرأة بعد حيضتين، هل تحرم باتفاق جميع العلماء؟ فقال: (.. بل أجمعوا على أنها لا يجوز لها ذلك مع ما يدل على ذلك أولاً من نصوص التنزيل وآثار الرسول، وإن الإجماع وحده لكاف، ولو لم يعلم من أين أجمعت الأمة، فكيف إذا تأكد ذلك بمعرفة مأخذها)[٧٤]. والذي يبدو من فقه هذه المسألة أن ابن ورد عضد حكمه بإجماع معتبر، وما أطبقت عليه الأمة، وكان مشهوراً عند سائر أهل العلم، فلا حاجة في نظر مفتينا إلى تبيّن سنده، فإذا عرف السند كان ذلك أقوى في الاستدلال وأنهض بالحجة.

٤ - إعمال قياس الشبه

تضاربت آراء الأصوليين تضارباً بيناً في تعريف قياس الشبه، حتى قال الأبياري: (لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه)[٧٥]، ومن أشهر تعاريفه: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، وهذا قول القاضي يعقوب من الحنابلة، ويسميه بعض الأصوليين ب (قياس غلبة الأشباه)، وهو حجة عند جمهور المالكية[٧٦].

وقد أعمل ابن ورد قياس الشبه في مسألة لم يرد فيها نص في المذهب، فكان مجتهداً

---

(٧٤) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٧٩.

(٧٥) البحر المحيط للزركشي، ٧ / ٢٩٣.

(٧٦) راجع باب القياس في إحكام الفصول للباجي، ١ / ٧٩.

في بيان حكمها من طريق المقايسة، وذلك أنه سئل عن حكم بيع النمس للاصطياد، هل هو كالهر، أو من جملة السباع؟ فقال: (النمس يأخذ شبهاً من الكلاب، ومن الهررة، ومن السباع، فيما تقتضيه أحكام الكل، إلا أنه أقرب شبهاً من الهر في المعنى، فبيعه -عندي- جائز كبيع الهر)[٧٧].

فالنمس فرع تردد عند ابن ورد بين ثلاثة أصول: الكلاب والهررة والسباع، إلا أنه رآه أشبه ما يكون بالهر في المعنى، وإذا كان قياس الشبه عند أهل الأصول على أصناف تتفاوت في القوة والمناسبة، فإن الصنف المستدل به عند ابن ورد هو ما كان الصفة والحكم معاً، إذ إن المشابهة معتبرة في عين العلة من الحكم أو الصفة المظنون كل منهما علة للحكم. ومن هنا نرى أن الوصف الشبهي يترقى عن الوصف الطردي، وإلا لم يظفر باعتبار أهل الأصول، وينحط عن المناسب، وإلا لم يختلف في شأنه عند من اعتد بالمناسبة.

ومن البدهي أن ينزع ابن ورد إلى القياس الشبهي في هذه المسألة، لأن من تفقد موارد الخلاف في الأحكام ألفاها نازعة إلى الشبه بهذا المفهوم، فغالب (مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به)[٧٨].

فالنزوع إلى القياس الشبهي، إذاً، مسلك اجتهادي لا مندوحة عنه، ما دامت الأحكام المعلَّلة يسيرة جداً، والحوادث متنامية غير محصورة، لا يدرك لها حكم في منقولات الشرع فضلاً عن تعليل حكمها، فإذا ما عطل قياس الشبه وما جرى مجراه من الأقيسة الاجتهادية، آل الأمر إلى تعطيل الشريعة، وإهدار مقصودها في تحقيق قيومية الوحي على الواقع، وتسديده بالتعاليم الراشدة الخالدة !!

٥ - التعليل والتنظير

من صنيع ابن ورد في فتاويه تعليل الحكم أولاً، ثم إردافه بنظائر له لتعضيده وتأكيد

---

(٧٧) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٨.

(٧٨) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢ / ٤٣٠، ٤٣١.

رجحانه، وهذا التنظير يقوم أول ما يقوم على ملاحظة دقيقة للمعاني المشتركة بين الفروع التي تجعل حكمها واحداً، وهو من صميم عمل الفقهاء المتهمّمين برصد الأشباه ولَمْحِ النظائر.

ومن صور التعليل المشفوع بالتنظير عند ابن ورد: أنه سئل عن جنديٍّ خادم جزء، شَهِد على تدميةِ امرأةٍ عليه أهلُ ذلك الجزء، وبينهم عداوة لضره بهم، هل تجوز شهادتهم عليه؟ فأجاب: (شهادتهم عليه في هذا وفي غيره جائزة على مشهور المذهب، لأن العداوة التي يجرح بها الشاهد إنما هي أن يكون هو يعادي المشهود عليه على حطام الدنيا وأسبابها، وأما مظلوم يشهد على ظالمه بحق تعين عليه لغيره، فإن هذا مما لا يتجرح فيه شاهد، ألا ترى أن أهل الرفقة يشهدون على اللصوص في تلصصهم وفيما أخذوه يشهد به بعضهم لبعض، فيجوز ذلك للعلة التي وصفناها؟ ويشتبهان أيضاً في علة أخرى يستوي فيها هؤلاء مع أهل الرفقة، وهي أن كما أن أهل الرفقة لا عوض منهم أيضاً في ذلك، هذا إن كانت المرأة من أهل القرية، وإن لم تكن من أهلها: فالعلة الأولى مجزئة)[٧٩].

فأنت ترى من صنيع ابن ورد تعليله لجواز مثل هذه الشهادة بأن العداوة التي يجرح بها الشاهد إنما يكون سببها الشجار على حطام الدنيا وزخرفها الفاني، أما المظلوم يشهد على ظالمه بحق تعين عليه لغيره فإن هذا لا يعدّ جرحة في الشاهد، ثم يسوق مفتينا نظيراً لهذه المسألة في المعنى والحكم، وهو أن أهل الرفقة يشهدون على اللصوص فيما أخذوه، يشهد به بعضهم لبعض للعلة المذكورة آنفاً.

وليس التنظير بمهمة دانية الملتمس كما يقر في أخلاد البعض، بل يشترط في المضطلع به ملكة خاصة تكتسب بالاطلاع الواسع على الأصول والفروع، والارتياض بالأقيسة، والغوص على المعاني والعلل والمقاصد، ولذلك كان المنظرون في المذاهب قلة قليلة، واشتهر منهم عند المالكية القاضي عبد الوهاب وأبو عمران الفاسي.

وقد يرد التعليل عند ابن ورد عارياً عن الأشباه والنظائر إيثاراً للاختصار، واجتزاء بنكتة الجواب، ومن ذلك قوله لما سئل عن عقد نكاح ذكرت فيه قيمة سواري فضة ولم يذكر

---

(٧٩) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٨٥.

الوزن: (القيمة هاهنا تنبني على الوزن، وتغني عن ذكره، فهو أمر صحيح في النكاح، إذ هو مبني على المسامحة، وقد يغتفر فيه ما هو أكثر)[٨٠].

٦ - الأخذ بالعرف

لا يخفى على كل ذي علم ونظر منزلة العرف في مذهب مالك، إذ هو كالشرط في تقييد المطلق، وتخصيص العام[٨١]، فتجري به الفتوى ملاحظة لمقصد التيسير على الناس، ومراعاة لما استجد من أوضاع المجتمع، وإلا انكفأ المفتي على المسطور، وجمد على المنقول، فضلّ وأضلّ. بل إن للعرف أثراً في مسلك الترجيح والتغليب، إذا ضاق السبيل، وأعوز الدليل، وفي هذا المعنى يقول محمد النابغة الشنقيطي:

ورجحوا بالعرف أيضا وهو ... من سائر المرجحات أقوى

وذلك الترجيح للمجتهد ... ليس بمقصور على المجتهد[٨٢].

وقد كان مفتينا ابن ورد على وعي عميق بمحلّ العرف في صنيع الإفتاء، فأجرى عليه الفتوى، وبنى عليه الحكم، ومن ذلك أنه سئل عن رئيس اكتري على حمل مائة شاة لميورقة، فأبطأته الريح حتى وضعت، هل هي كالمرأة تلد في الحج أو في غيره، فأجاب: (ليست هذه كمسألة المرأة تلد في الحج؛ إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استؤجر على رعايته، والجواب هنا: أنه إن كان عرف عمل بحسبه، وإلا لم يلزم الراعي رعيها إلا بحقها، ولا عرف هاهنا يعلم. .)[٨٣]، فتأمل قول ابن ورد: (إن كان عرف عمل بحسبه)، ففيه اعتداد بالعرف الدارج؛ إذ الحكم معلَّق عليه، ومنوط به، فلا قضاء إلا قضاؤه. ولا حسمَ إلا حسمه.

ومن فتاويه الجارية على مدرك العرف قوله: (اعلم أن إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف، وجل الناس يخالفوننا فيها، وقد كان بعض من تقدّم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها، ومذهبي في ذلك: أنه لا يلزم من

(٨٠) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٨٨.

(٨١) انظر: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، ط١، منشورات: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٩١م، ص ٣٩٢.

(٨٢) منظومة محمد النابغة الشنقيطي، ص ٢٢.

(٨٣) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ١.

ذلك إلا ما غلب تعارفه. .)[٨٤]. ومن الواضح والجلي أن مبنى هذه المسألة عند مالكية الأندلس على العرف، ولا أصل لها في مشهور المذهب، فكأنهم حين أعوزهم الدليل ركنوا إلى العادة الغالبة، وكان هذا الارتكان محلّ نظر وتعقب من أهل العلم كما تشعر بذلك عبارة ابن ورد: (وجل الناس يخالفوننا فيها)، وقد ذهب في المسألة مذهباً وسطاً حين قال: (ومذهبي في ذلك: أنه لا يلزم من ذلك إلا ما غلب تعارفه، حتى كأنه قد ثبت تواصفه، وما انحط عن هذا القدر فإنه خارج عن اللزوم)[٨٥].

٧ - الأخذ بما جرى به العمل

من مشارب الإفتاء عند الأندلسيين الاحتكام إلى ما جرى به عمل الفقهاء والقضاة، وقد أوغلوا في ذلك إلى حد مخالفة مشهور المذهب، رعياً لضرورة، أو اعتداداً بعرف، أو جلباً لمصلحة، ومن المسائل التي أعمل فيها هذا المدرك ما نظمه ابن غازي المكناسي فقال:

قد خولف المذهب في أندلس ... في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة الأرض بالجزء تلي ... ورفع تكبير الأذان الأول

والمتصفّح لفتاوى ابن ورد يدرك بسهولة ويسر احتكامه إلى العمل الجاري في الأندلس، وحرصه على ربط الفقه بالأبعاد المكانية والزمانية للواقع، ولا شك أن معنى التيسير في هذا المنزع ملحوظ، وروح المقاصد مرعية، وهذا ما نتبيّنه في فتواه حين سئل: هل يمنع الصبيان الصغار من كتب شهادتهم في وثيقة، ومن لا تقبل شهادته على ما قال من قال، أو هل يباح لهم ذلك لما يرجى من صلاحهم في المستقبل وخيفة موت من في الوثيقة من العدول؟ فأجاب: (أما المتقدمون من العلماء والحكام فإنهم ما منعوا شيئاً من هذا، وأما المتأخرون في هذا الزمان، فإنهم فريقان، ولهم طريقان، إلا أن الأحسن إباحة ذلك للوجوه التي ذكرت، وبذلك جرى العمل عندنا بالأندلس، بخلاف ما في مغرب العدوة من مثل هذا)[٨٦].

---

(٨٤) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٨٩.

(٨٥) نفسه، المسألة رقم: ٨٩.

(٨٦) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٢٣.

والذي يبدو أن المأخذ الذي انبنى عليه العمل في هذه المسألة هو رعي الضرورة، وسدّ الذريعة إلى مفسدة متوقّعة، وقد أومأ المستفتي إلى ذلك في غضون سؤاله، وعضّده المفتي في بيان متعلّقه في الأخذ بالعمل، حين قال: (إلا أن الأحسن إباحة ذلك للوجوه التي ذكرت، وبذلك جرى العمل عندنا بالأندلس)[٨٧]. والعمل هنا مقيّد بديار الأندلس؛ إذ يجري عمل المغرب بخلافه، والأصل فيه الالتفات إلى خصوصية الزمان والمكان بوصفهما وعاءين مؤثرين في الحكم المراد تنزيله على الواقع، والاعتداد بثمرة هذا الحكم الذي لا بدّ أن يثمر مقصده عند التنزيل بعيداً عن أسباب التعطيل والانطماس، وأكثر ما يتجلى هذا التقدير المآلي في الحالات التي يجري فيها الأخذ بالعمل درءاً للفساد المتوقّع.

٨ - الإفتاء بمشهور المذهب

إن فتاوى ابن ورد لا تشذ في الأغلب الأعم عن فلك المشهور في المذهب، إلا أن حكايته لا تجري على نسق تعبيري واحد؛ وإنما يعبّر عنه بمصطلحات شتّى وصيغ متباينة، نذكر منها: (لباب المذهب)[٨٨]، (أصل مذهبنا)[٨٩]، (مختار مذهبنا)[٩٠]، (المتحصّل من المذهب)[٩١]، (على ما استقر عليه المذهب)[٩٢]، (قانون المذهب وحقيقته)[٩٣].

ومن فتاويه الجارية على المشهور أنه سئل عن رجل تزوج فلانة بعشرة دنانير، فقال من حضر معه: قد تزوجتها فقال: قد فعلت، هل يلزم ذلك إن قال المنكح: هزلت، فأجاب: (قد كمل النكاح بينهما باللفظ المذكور؛ إذ قد تواجباه من ناحيتهما جميعاً، ولا عذر للمنكح في قوله: هزلت، إذ هزل النكاح كما ذكرت جدّ على مشهور المذهب)[٩٤].

---

(٨٧) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٢٣.

(٨٨) نفسه، المسألة رقم: ٧.

(٨٩) نفسه، المسألة رقم: ٣٥.

(٩٠) نفسه، المسألة رقم: ٣٧.

(٩١) نفسه، المسألة رقم: ٤٦.

(٩٢) نفسه، المسألة رقم: ٥٩.

(٩٣) نفسه، المسألة رقم: ٩٤.

(٩٤) نفسه، المسألة رقم: ٨٧.

بيد أن مفتينا يحكي المشهور ولا يلزم به مستفتيه، تاركاً له فسحة الاختيار، وحرية العمل، وهو إن صرّح في موضع واحد بصحة المشهور ورجحانه لديه، وذلك في قوله: (والمشهور في المذهب وهو الصحيح: أنه يقبل رجوعه في الوجهين جميعاً)[٩٥]، فإن تصريحه يحمل على محمل واحد هو الاجتهاد في الحكم على مشهور مذهبه، ومناظرته بالأصول الشرعية.

وإن من محاسن ابن ورد في تأصيله الشرعيِّ إيراده لسند المشهور، وبيانه للخلاف فيه، وانتقاءه للصحيح الرجيح، ومن هذا الوادي قوله: (وهذا كله على مشهور المذهب، وجله استحسان، وفي بعضه اختلاف، ولكن هذا أحسنه)[٩٦].

٩ - الاحتفال بالمقاصد

يبرز النظر المقاصديّ عند ابن ورد في تحقيقه لمناطات بعض المسائل، ومنها مسألة في الوقف لم يتهدَّ فيها إلى لبِّ الجواب إلا باستجلاء مقاصد الواقف، ونيته في تسبيل الثمرة، فقد سئل عن موضع أخرجه ميت لله تعالى، وعرف البلد أن ما كان كذلك فهو للقوي والضعيف فأجاب: (أما المسألة الأولى، فإنه يشترك فيها بين القوي والضعيف في الإباحة، وأما إذا تشادا وتنازعا، فلا شك أن الضعيف مقدَّم، والأصل في استباحة القوي لمثل هذا: شرب النبي ﷺ من نبيذ السقاية، أعني سقاية زمزم أيام الموسم، واعلم أنها ليست في خاصة القوي صدقة، إذ لو كانت كذلك ما ساغت للنبي ﷺ، ولكنها في معنى الهدية، **وكأن المسبّل أراد أن يجمع ما سبل بين الصدقة على الفقير والهدية للغني..**)[٩٧].

ومسألة أخرى خرّج فيها مفتينا القول على أرواح الأعمال ونيات المكلَّفين هي حكم التنحنح في الصلاة، إذ قال: (الكلام في التنحنح في فصلين: صوته ومقصده، فإذا لم يكن إلا صوته فقط فإنه لا يفسد الصلاة، ولا كراهية فيه، إلا أن يكثر منه دون ضرورة إليه،

---

(٩٥) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٥١.

(٩٦) نفسه، المسألة رقم: ٥.

(٩٧) نفسه، المسألة رقم: ٩٠.

فيكون خرقاً ومفسداً للصلاة، **وأما مقصده: فهو أن يقصد به التنبيه على شيء، فإن المتحصل من المذهب في هذا أنه جائز ما لم يكثر.** .)[٩٨].

فمن الواضح والجلي أن جواز التنحنح في المذهب معلّلٌ بمقصد سائغ هو التنبيه على شيء، ومقيَّدٌ بعدم الكثرة، وناهيك به من نظر مقاصدي سديد يعتد بنية المكلّف وموافقتها لمراد الشارع.

١٠ - الاستقلال بالترجيح والتصحيح

يحكي مفتينا الخلاف الفقهي في مواضع كثيرة، ويستفرغ الوسع في الخروج من مضايقه، والغالب أن تنقدح له أمارة التجلي، ويستنير سبيل الحمل تغلباً وترجيحاً، مما ينبىء بوضوح وجلاء عن مرتبته في مضمار الاجتهاد المذهبي. ومن الصيغ التي يؤثرها ابن ورد في التعبير عن ترجيحاته واختياراته: (والصحيح عندي)، (والأشبه)، (والذي أراه وأختاره)، (والأرجح عندي). بيد أنه لا يجري على نسق واحد في حكاية الاختلاف وبناء الاختيار؛ إذ يعزو الأقوال إلى أصحابها تارة، ويضرب صفحاً عن ذلك تارة أخرى، ويسوق سندَ ترجيحه مرة، ويجتزىء ببيانِ مذهبه في المسألة عارياً عن التدليل والتعليل مرة ثانية، ولعل لاختلاف ظرف المفتي، وحال المستفتي، ومناسبة الفتوى، يداً في هذا التباين المنهجي.

ولعل مما ينتهض من ترجيحات ابن ورد في مضايق الاشتباه، وينتظم في سلك الاجتهاد الصحيح قوله في حرمة أحباس أهل الذمة: (إن العلماء عموماً، وأهل مذهبنا خصوصاً، اختلفوا في أحباس أهل الذمة هل لها حرمة أم لا؟ والصحيح أن لا حرمة لها لانكشاف ثوب الحرمة عنها من كل وجهه؛ إذ الحرمة المرعية إما أن تكون حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي له حق، وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله تعالى فيها، إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنما يحتسب بها لمن ينويها وتصح القربة منه فيها، فأما إن نواها وإن لم تصح القربة منه، أو صحت القربة منه ولم ينوها، فإنه غير محتسب له بها، والذمي إن نوى على زعمه القربة

(٩٨) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٤٦.

فإنها لا تصح منه، إذ لا يعرف الله عز وجل، فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه؟ فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه)[٩٩].

١١ - العناية بفقه الفروق

إن من كمال علم ابن ورد، وحسن اضطلاعه بالفتوى، قيامه على بيان الفروق بين النظائر المتشابهة في الصورة والمعنى، والمختلفة في الحكم والعلة، يحدوه إلى ذلك تبصير المستفتي بحقائق الأحكام عارية عن غبش الوهم والالتباس مما يجر إليه الشبه الظاهريّ الغرّار بين الأشياء.

ومن لطائف فقه الفروق في فتاوى ابن ورد قوله: (ولا اجتهاد له في الغائب ما لم يثبت له حكم الفقد، والفرق بينهما: أن الغائب له حكم نفسه، فلا تعقب عليه، والمفقود قد زاحمه حكم غيره، فتعقب الحاكم أفعاله لذلك)[١٠٠].

ومن لطائف هذا الفن أيضاً في فتاويه قوله في بيان الفروق بين الحكم والفتوى: (والفرق بين هذا وذاك من وجوه: أحدها: أن الحكومة آكد من الفتوى؛ إذ هي تنفيذ ملزِم، والفتوى رأي معروض، ألا ترى أن الحكومة لا يفسخها حاكم آخر، والفتوى يردها مفتٍ آخر)[١٠١]. إلا أن مفتينا لم يشبع القول في استجلاء الفروق بين الحكم والفتوى، وقد استدركنا عليه الفوائت في موضع سابق من هذه الدراسة.

١٢ - العناية بفقه التقاسيم

إن المقصود بفقه التقاسيم ذكر الأنواع التي تندرج ضمن جنس من الأجناس على وجه التفصيل والإيعاء، واستجلاء وجوه التشابه والاختلاف بينها[١٠٢]، والتقسيم لا تعلّق له بالقاعدة الفقهية، فالنسبة بينهما هي التباين لا غير، وما يوجد في استعمالات بعض العلماء

---

(٩٩) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٩٤.

(١٠٠) نفسه، المسألة رقم: ٤٤.

(١٠١) نفسه، المسألة رقم: ٦٠.

(١٠٢) القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور ليعقوب الباحسين، ط١ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٨٥.

من إطلاق اسم القاعدة على التقسيم ضرب من التجوّز والترخّص يهدر الفروق بين العلوم، ويخلّ بآداب المنهجية.

ومن تقاسيم ابن ورد قوله: (التوليجات التي يدور فيها الكلام تنقسم ثلاثة أقسام: موهوم، ومظنون، ومعلوم، فالمعلوم يوجب رد الفعل، والمظنون يوجب اليمين إلا أن يوقى جداً فيصير كالمعلوم، واختلافات المذهب في هذا النوع إنما هي للنظر في أحوال المظنون والترجيح فيه، والموهوم هو الذي يذهب الوهم إليه وهو بعيد جداً، فلا ردَّ له ولا يمين فيه)[١٠٣].

وقد يقر في أخلاد البعض ظنٌّ بأن هذا التقسيم الجيّد ضابط فقهيٌّ في باب التوليج؛ لأن فيه حصراً وضبطاً للمقسَّم موضوع التقسيم، لكن القواعد تأبى ذلك، لأن الضابطَ الفقهيَّ يجمع إلى الضبط والحصر الصياغة الفنية المحكمة لما حُصر وضُبط، وتقسيم ابن ورد على صحته وجودته وقيامه على ضبط المعنى في الجملة لا يستوفي شرط الصّوغ الصحيح المحكَم.

١٣ - العناية بالتقعيد

إن صنيع الفتوى عند ابن ورد مخرَّجٌ على قواعدَ سليمةٍ، وضوابطَ متينةٍ، اجتهد في صوغها ببيانٍ محكمٍ، ونسجٍ عالٍ، ولا غروَ فإن العقول الصافية لا بدَّ لها من قواعد تلاحظ في الإفتاء، بيد أن مفتينا لم يكن ناقلاً في تقعيده، ومتورّكاً على جهد سابق؛ وإنما هو مجتهد في ضبطه وصوغه؛ إذ لم يكن علم القواعد قد شبّ عن الطّوق، واستقل بكيانه، ولا يعرف لأحد من علماء المذهب قبل ابن ورد سبقٌ إلى التأليف في هذا الفن إلا الخشني في (أصول الفتيا).

مهما يكن من أمر فإننا لا نخطىء في نزوع ابن ورد إلى التقعيد حرصاً على ضبط فقه الفتوى بقواعدَ يُستغنى بها عن سرد الفروع والجزئيات، ويطرّق السبيل إلى معرفة المدارك والحِكم والتّعاليل. ومن القواعدِ والضوابطِ المستدلِّ بها في النوازل:

---

(١٠٣) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٧٣.

أ - **العرف يقضي على الأصل**[١٠٤]، وهذه قاعدة كلية متفرعة عن القاعدة الأم: (العادة محكمة)، إحدى القواعد الخمس التي تدور عليها الأحكام، وتبنى الفروع.

ب - **لا يجرح بالمكروه حتى يكثر كثرة تخرج إلى المحظور**[١٠٥]، وهذه قاعدة تتخرّج على أصول المذهب، ومعناها أن المكروه لا يكون جُرحة في حق مرتكبه إلا إذا أصرّ عليه إصراراً يخرج بالفعل عن حد الكراهة التنزيهية إلى الحرمة.

ج - **الطلاق إنما يلزم باللفظ لا بالنية**[١٠٦]، وهذا ضابط فقهيّ يتخرج على أصول المذهب في الطلاق، إذ لا يجزىء فيه عقد النية بإيقاع الفرقة؛ وإنما لابد من التلفظ بالصيغة.

د - **لا اجتهاد في الغائب ما لم يثبت له حكم الفقد**[١٠٧]، وهذا ضابطٌ فقهيٌّ يفرق بين الغائب الذي له حكم نفسه، فلا تعقب عليه، والمفقود الذي يزاحمه حكم غيره، فيتعقب الحاكم أفعاله.

١٤ - مصادره في الإفتاء

إن مفتينا يركن إلى أمهات كتب المذهب كالمدونة والعتبية والواضحة والنوادر والزيادات، ولا يرتضي النقل عن غيرها مما لم يظفر بمزية الإسناد العالي، والقرب من مناهل فقه الإمام مالك. وإن إفادة ابن ورد من هذه الأمهات لا تشذ عن مستويين:

- **الأول: مستوى النقل**: يفيد فيه من المصدر المعتمد إفادة لا تتعدى حدَّ الاقتباس والاستئناس، لنصرة رأيه وتعضيد مذهبه، إلا أن النقل يكون بالحرف حيناً، وبالمعنى حيناً آخر، وقد يبهم مصدره وقائله خلافاً للأصول، مع أن بركة النقل في عزوه إلى صاحبه. ومن شواهد هذا المستوى قول ابن ورد: (وأذكر لسحنون عن ابن القاسم في آخر باب

---

(١٠٤) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٦٩.

(١٠٥) نفسه، المسألة رقم: ٨١.

(١٠٦) نفسه، المسألة رقم: ٧.

(١٠٧) نفسه، المسألة رقم: ٤٤.

من زكاة "النوادر" ما يشبه هذا)[١٠٨]، وقوله: (قد اختلف في أهل الصلح هل يباح لهم إحداث الكنائس في أرضهم التي صولحوا عليها أم لا؟ ففي " المدونة: أن لهم ذلك، وفي "الواضحة": ليس لهم ذلك)[١٠٩].

- **الثاني: مستوى التوجيه:** يضطلع فيه بشرح روايات المذهب، وبيان غوامضها، بما ينقدح له من مخارج التأويل والتعليل، وهذا لا يستقيم إلا بسبر المذهب، واستصفاء نخبته، ومن شواهد هذا المستوى قول ابن ورد: (وأما ما وقع في "العتبية" من رواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف، للكنيسة أو ما حبس عليها بخلاف ما وقع في أصبغ من ذلك، فللناس في ذلك شرح وتأويل، والذي أقوله في ذلك على سبر المذهب، واستصفاء نخبته، واستخلاص مسبوكه بضم بعضه إلى بعض، والرقي إلى سمائه عما هو لها أرض: إنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس عينه، فكأنه سوغ ذلك بإقراره عليه، وأما إذا كان المحبس قد هلك، وكان الوارث له على ما يقتضيه الوراثات في أصل دينهم قد انقرضوا فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا ولا أن يفوتوا، وإن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك. . .)[١١٠].

(١٠٨) نوازل ابن ورد، المسألة رقم: ٢٩.

(١٠٩) نفسه، المسألة رقم: ٩٤.

(١١٠) نفسه، المسألة رقم: ٩٤.

المبحث الرابع:

نماذج من نوازل ابن ورد

[رئيس سفينة اكتري على حمل مائة شاة فأبطأته الريح حتى وضعت]

رئيس[١١١] اكتري على حمل مائة شاة لميورقة فأبطأته[١١٢] الريح حتى وضعت، هل هي كالمرأة تلد في الحج أو في غيره، يلزمه حملان[١١٣] أم لا؟ (نزلت).

الجواب [١١٤]: ليست هذه كمسألة المرأة تلد في الحج؛ إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استؤجر على رعايته[١١٥]، والجواب هنا[١١٦]: أنه إن كان عرف عُمل بحسبه، وإلا لم يلزم الراعي رعيها إلا بحقها، ولا عُرفَ ها هنا يعلم، فيلزم الرئيس[١١٧] المذكور حمل أولاد الشياه المذكورة بكراء مثلها لا على أصل كراء الأمهات، وبالله التوفيق.

[من حلف على ابن له ليقتلنّه إلا أن لا يقدر عليه]

من حلف على ابن له وقع بينه وبينه كلام: ليقتلنَّه إلا أن لا يقدر عليه يعني إن لم يجده في المقام فهرب الابن وفات بنفسه[١١٨].

الجواب[١١٩]: إذا كان نص اليمين كما ذكرت، وعنى الحالف ما وصفت، وهرب الابن في المقام، فإنه لا حِنث على الأب، وقد عوفي من ذلك؛ وإنما كانت تكون معضلة لو لم ينوِ الأب

(١١١) في المعيار: رايس.

(١١٢) في الأصل فأبطت، وفي المعيار: فأبطأه. والصواب ما أثبتناه.

(١١٣) في المعيار: حملها وولدها.

(١١٤) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ١، والمعيار، ٨ / ٦٤.

(١١٥) في الأصل: عليها على رعايتها، وفي المعيار: على رعايتها، وهو الصواب.

(١١٦) في الأصل: هناك، وفي المعيار: هنا، وهو الصواب.

(١١٧) في المعيار: الرايس.

(١١٨) في المعيار: بنفيسه. وهو تحريف.

(١١٩) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ٤، وفي المعيار، ٨ / ٦٥.

ما ذكرت أنه عناه من أن لا يجده في المقام، فكان يدخل المسألة اختلاف يشتد على النظار، أن يحصلوا [١٢٠] منه [١٢١] الاختيار، وبالله التوفيق.

١ - [ضيعة سلطانية مبقاة باسم بيت المال]

ضيعة سلطانية على قديم الأيام مبقاة باسم بيت المال، هل تحمل على الاستقامة والسلامة حتى يثبت أن فيها داخلة؟

الجواب [١٢٢]: أما في طريق الفقه، فإنها محمولة على الاستقامة حتى يثبت خلاف ذلك، وأما في طريقة الورع: فإنه ينبغي أن تدع، وأسوغ ذلك في طريقة الفقه: أن يكتسب، وأوكد ما في طريقة الورع أن يجتنب الأكل منها؛ وذلك أن حذاق شيوخنا يسوغون الكسب بالعلم، ولا يسوغون الأكل أعني ما يقتات به إلا بالورع، وبالله التوفيق.

٢ - [حكم بيع النمس للاصطياد]

وسئل الفقيه [١٢٣] عن بيع النمس للاصطياد، هل هو كالهرّ، أو يجعل من جملة السباع؟

فأجاب [١٢٤] - رضي الله عنه - بأن قال: النمس يأخذ شبهاً من الكلاب، ومن الهررة [١٢٥]، ومن السباع، فيما تقتضيه أحكام الكل، إلا أنه أقرب شبهاً من الهر في المعنى، فبيعه عندي جائز كبيع الهر، وبالله التوفيق.

٣ - [من ترك دين يتيم حتى أفلس الغريم هل يضمن؟]

من ترك دَين يتيم حتى أفلس الغريم هل يضمن؟ وهل له أن يسلف قمحه وشعيره على وجه النظر؟

---

(١٢٠) في المعيار: يخلعوا، وهو تحريف.

(١٢١) في الأصل: منها، وفي المعيار: منه، وهو الصواب.

(١٢٢) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ٦.

(١٢٣) ليس في المعيار.

(١٢٤) الفتوى في نوازل ابن ورد / رقم: ٨، والمعيار، ٨ / ٦٧.

(١٢٥) في المعيار: الهر.

الجواب [١٢٦]: لا يضمن إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يهمل [١٢٧] جداً فإنه يضمن، ولاسيما إذا قويت شمائل إفلاس الغريم، وأما تسليفه ما ذكرت: فليس له ذلك، إلا أن يقوى فيه النظر جداً، والله أعلم.

٤ - [ضبط كلمة " العبية " في حديث شريف]

وسئل عن قوله ﷺ: (**إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاظمها بالآباء**)[١٢٨]، كيف ضبطها بضم العين وكسر الباء وتشديد الياء بعدها ؟اشرح لي ذلك منعماً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب [١٢٩] بأن قال: ضبط ما سألت عنه بضمِّ العين وكسرها معاً، وكسر الباء وتشديدها لا غير، ومعناها الكبر[١٣٠] والتعاظم والعنجهية[١٣١]، والمراد بذلك: النهي عن الكبر لا الإخبار عن زواله؛ إذ خبر النبي (لا يكون بخلاف مخبره، ومعنى الحديث: أن الله قد أذهب عنكم أسباب الكبر فلا تتكبروا، هذا معناه[١٣٢]، وبالله التوفيق.

---

(١٢٦) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ١٢، والمعيار: ٨ / ٦٩.

(١٢٧) في الأصل: يمهل، وفي المعيار: يهمل، وهو الصواب الذي يؤيده السياق.

(١٢٨) جزء من حديث رواه الترمذي برقم: (٣٢٧٠)، وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ٢٧٠٠).

(١٢٩) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ١٤.

(١٣٠) قال أبو بكر بن العربي في (العارضة: ١٢ / ١٥٧): (العبية هو الكبر يقال فيه بضم العين وكسرها مأخوذ من العبا وهو الثقل، وقيل: من العب على وزن الدم وهو الصر). وقال الزمخشري في (الفائق: ٢ / ٣٨٤ ٣٨٥) في بيان أصل الكلمة: (ولا تخلو من أن تكون فُعّيلة، أو فُعّولة، فإذا كانت فُعّيلة فهي من باب عباب الماء وهو زخيره وارتفاعه. . وإن كانت فُعّولة فهي من عبّاه، إذا هيّأه، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبئة خلاف من يسترسل على سجيته ولا يتصنع، والكسر في العِبيّة لغة).

(١٣١) في الأصل: العجمية، والصواب ما أثبتناه.

(١٣٢) قال أبو بكر بن العربي في (العارضة: ٢ / ١٥٧) في بيان معنى الحديث: (كانت الجاهلية تفخر بخصالها لا بدينها، فأسقط الله المفاخرة بالخصال حسباً أو مكتسباً إلا ما كان من تقوى الله، وهي طاعة الله الواقية وشرعته الوافية؛ إذ الأصل واحد هو التراب، والأب واحد منه أصل الخلق وهو آدم وحواء).

٥ - [ضبط كلمة " عسله " في حديث شريف]

وسئل عن قول النبي ﷺ: **(إذا أراد الله بعبده خيراً عسله)** [١٣٣]، كيف ضبط هذه اللفظة أهي بالغين المعجمة، أو بالعين غير المعجمة ؟فقد قال من قال: يروى ذلك: غسله، من الغسل، وقال غيره: غسله من غسل الذنوب، أي: يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته يغسل عنه ما مضى؛ إذ التوبة محاءة للذنوب، وفي حديث آخر ملء علمك: **(إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله)** [١٣٤]، أي: ألهمه لعمل صالح، فأردت شرح الصحيح من القولين منعماً بذلك.

الجواب: الرواية في لفظ الحديث المذكور إنما هي عَسَلَه بالعين غير المعجمة، وبتخفيف السين، ومعناه حبّبه إلى عباده، وهو في معنى ما ورد من وضع القبول في الأرض، وذلك إنما يكون بالعمل الصالح، وفي كمال الحديث: قيل: يا رسول الله: وما عسله ؟قال: فتح الله له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضي عنه من حوله، وأما غسله بالغين المعجمة: فإنه تصحيف وتحريف، وكلام بغير معرفة ولا تحقيق، وبالله التوفيق.

٦ - [ضبط كلمتي: " العرة " و" الغرة " في حديث شريف]

وسئل عن قول النبي ﷺ: **(إياكم ومشارة الناس فإنها** [١٣٥] **تظهر العرة وتدفن الغرة)** [١٣٦]، كيف ضبط هاتين اللفظتين؟ فقد قال قائل: إن الأولى بضمّ العين غير المعجمة، وفتح الراء بعدها وتشديدها، والثانية: بكسر العين غير المعجمة، وفتح الزاي المعجمة، وقال غيره: إن الأولى من العزة، وهو التعزز، والثانية من الغرة بكسر الغين المعجمة، فتفضل بشرح الصحيح من القولين منعماً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

---

(١٣٣) رواه أحمد في المسند برقم: ١٧٣٣٠، وابن حبان في صحيحه برقم: ٣٤٢، والحاكم في المستدرك برقم: ١٢٥٨، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير برقم: ٣٠٤).

(١٣٤) رواه أحمد في المسند برقم: ١١٦٢٥، ١٢٩٩٥، ١١٨٠٤، ١٦٧٦٦، والترمذي برقم: (٢١٤٢)، والحاكم في المستدرك برقم: ١٢٥٧، من حديث أنس بن مالك، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في (تخريج مشكاة المصابيح برقم: ٥٢٨٨) و (صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم: ٣٠٢).

(١٣٥) في الأصل: فإنه، والتصحيح من (ضعيف الجامع الصغير برقم: ٢٢١٣).

(١٣٦) ٢ رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٨٤٤٤، ٨٢٢٠ عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع الصغير برقم: ٢٢١٣).

الجواب [١٣٧]: ضبط هاتين الكلمتين: إن الأولى بضمّ العين غير المعجمة وتشديد الراء[١٣٨] أيضاً، والمراد بذلك: ما يزين؛ إذ الغرة زين في الشيات المرئية، فكذلك هي زين في الصفات المعنوية، هكذا ضبطناه، وهذا معناه، وما خالف هذا الضبط فتصحيف، وأشد التصحيف ما تعني، فإن مصحِّفه يغترّ به ويلج فيه، وهذا النوع من العلم لا ينبغي للعاقل أن يتهافت فيه حتى يأخذه عن أهله، وبالله التوفيق.

٧ - [هل يجوز أن يقول أحد في دعائه: يا طبيب الذنوب]

هل يجوز أن يقول أحد في دعائه: يا طبيب الذنوب، أي: مبرئها وماحيها؟ ومن الناس من أنكر هذه اللفظة ؟

الجواب [١٣٩]: يجوز أن يقال ذلك على أحد القولين اللذين للمتكلمين من أهل السنة في هل يسمى الله تعالى باسم فيه مدح وإن لم يرد به سمع؟ منهم من منعه، ومنهم من وقف فيه، ومنهم من قال: إن جعل اسماً لازماً فلا يجوز، وإن جعل وصفاً فإنه يجوز، والأكثر من حذاق المتأخرين على هذا التنويع، فعلى هذا يجوز هذا وما يشبهه، وعلى هذا جاء من مثل هذا في كلام السلف وأدعيتهم كثير، وعلى هذا جاء عن الصديق [١٤٠]، أنه قال: الطبيب أمرضني، يعني به: الرب تعالى، وبالله التوفيق.

٨ - [خطيب قال في صفة الله: لا يوصف في حده]

خطيب قال في صفة الله: لا يوصف في حده، هل هذه اللفظة من قوله: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**﴾[١٤١]، وهل هي بالجيم من قوله تعالى: ﴿**جَدُّ رَبِّنَا**﴾[١٤٢]؟ إني عظمت علي هذه اللفظة الأولى؛ إذ الحد إنما يجب على المخلوقين تعالى الله علواً كبيراً.

---

(١٣٧) الفتوى في نوازل ابن ورد رقم: ١٧.

(١٣٨) في الكلام سقط، ويمكن تداركه على النحو الآتي: (والغرة بضم الغين وتشديد الراء " أيضا ").

(١٣٩) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ١٨.

(١٤٠) هو أبو بكر الصديق (خليفة رسول الله (وصفيه. انظر ترجمته في: حلية الأولياء: ٤ / ٩٣، وصفة الصفوة: ١ / ٨٨.

(١٤١) البقرة: ٢٢٩.

(١٤٢) الجن: ٣.

الجواب [١٤٣]: قال: كلا اللفظين غير صواب، ولكن خطأ الحد أشد، وليست هذه اللفظة مما رويت في خطبة النبي ﷺ، ولا جاءت في خطب السلف فيطلب لها وجه يعرف فلتترك جملة، وبالله التوفيق.

٩ - [ميت يوصي لمن يقرأ على قبره بخمسة دنانير]

ميت أوصى لمن يقرأ على قبره أسبوعة بخمسة دنانير، فلم يعرف ذلك أبوه [١٤٤]، فاستأجر الموصى له بأقل، هل ينفذ له الجميع أم لا؟ (نزلت).

الجواب [١٤٥]: لا يخلو أن يكون القارىء معيناً أو غير معيَّن، وفي كل واحد من هذين الأصلين قولان، غير أن الأصح عندي في المعينَّ أن تكمَّل له الوصية، وفي غير المعيَّن أن ينفّذ الاستئجار بما وقع، وفي الفرق بينهما طول وتدقيق، فليجتزأ [١٤٦] بنكتة الجواب [١٤٧]، وبالله التوفيق.

١٠ - [من ترك امرأته تمضي إلى عرس، هل هي جرحة في شهادته؟]

من ترك امرأته تمضي إلى عرس، هل هي جُرحة في شهادته؟

الجواب [١٤٨]: إذا كان ذلك في عرس القرابة، ومن يختص بها، فإنها ليست بجُرحة، وإن توالى ذلك، وإن كان في أعراس الأجانب فإنها جُرحة إذا أدمنت، ولا سيما إن كان في العرس ما لا يباح [١٤٩]، وقلما تخلو أعراس النساء من هذا، وبالله التوفيق.

---

(١٤٣) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ١٩.

(١٤٤) في المعيار: الموصى كذا، وهو تحريف.

(١٤٥) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ٢٠، والمعيار: ٨ / ٧٠.

(١٤٦) سقطت من المعيار.

(١٤٧) كان من اللائق بالمفتي أن يحكم ببطلان الوصية وعدم نفاذها، لأن الموصي لم يراعِ ضوابط الشرع في الإيصاء، ومنها: ألا يكون في معصية، والقراءة على القبور بدعة محدثة روّجت لها أخبار لا خطم لها ولا أزمة، فوجب التصدي لها حرصاً على نصرة السنة وقمع البدعة. أما قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت فمسألة مختلف فيها بين أهل العلم، وممن أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه، وتلميذه ابن القيم في كتابه (الروح).

(١٤٨) الفتوى في نوازل ابن ورد، رقم: ٢١، والمعيار: ٨ / ٦٩.

(١٤٩) في المعيار: أو وقع في التفرج ما لا يستباح.

خاتمة:

وبعد:

فإن ابن ورد علمٌ من أعلام الفتوى بالأندلس ممن يشار إليهم بالنبوغ في الصنعة، والاستقلال بالترجيح، والاهتبال بالحديث والأثر، ولو أنه استكثر من الاستدلال بالمنقول، والانتزاع من الأخبار، لقلّد إمارة الفتوى بالغرب الإسلامي؛ إذ اتفق له من جودة الفهم، وشفوف الرأي، وجزالة اللفظ، ما لم يتفق لأقرانه ولداته من عصرييه وغير عصرييه، فإذا ما أتيحت له زيادة على هذه الفضائل والفواضل - قوة التدليل والتعليل، فإنه يعدّ في زمرة من واتاه التجويد، وأدركته صنعة الاجتهاد من أوسع أبوابها.

أيا كانت الحال فإن فتاوى ابن ورد من النبل والجودة بالدرجة التي تظفرها وسماً بائناً عن أخواتها مما دبجته يراعة مفتي الأندلس، ومردّ هذا التميّز إلى ما أتينا عليه من مناقب الرجل، وعلى رأسها: التضلع من الحديث والأثر، وهذه مزية لم يحظ بها كثير من المفتين، لانقطاعهم إلى الفقه، وجمودهم على المذهب الذي يورث - في الأغلب الأعم - عزوفاً عن علوم الأثر، وتنكباً عن جادة السنن، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وإن من دواعي السرور والحبور أن نزفّ إلى عالم النور هذه الدراسة، لعلمنا يقيناً - كعمود الصبح - أن أهل العلم والبحث - ولاسيما الكلف منهم بتراث مالكية الأندلس - على لهفة حرّى لتلقّف أوضاع ابن ورد، ولاسيما الفتاوى النبيلة التي اجتزأ الونشريسي بنبذٍ منها في (المعيار)، وجمعت في كتاب مستقل ما زلنا نترقب صدوره بتحقيق متقَن، وإخراجٍ رائق، ولعلنا نكون بصنيعنا هذا قد أحرزنا قصب السبق إلى العناية بتراث الرجل، وبيان محاسنه في الإفتاء، وما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه، ويوطّىء له أكناف القبول، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، هو ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مصر، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، ط ١، منشورات: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٩١ م.
- الانتقاء في فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة لابن عبد البر، مصر، ١٣٥٠ هـ.
- البحر المحيط للزركشي، ط ١، دار الكتبي، مصر، ١٩٩٤ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط ٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- البهجة في شرح التحفة لعلي التسولي، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٤ هـ.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، حيدر آباد، ١٣٣٣ ١٣٣٤ هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق: جماعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، مصر، ١٣٥١ هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، مطبعة دار النصر، مصر.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- الصحيح لابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١.
- صفة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي، حيدر آباد، ١٣٥٥ هـ.
- الصلة لابن بشكوال، مدريد، ١٨٨٢ م.

- ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- عارضة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، عناية: ج. برجستر، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٣٢ م.
- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل البجاوي، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- فتاوى ابن رشد الجد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٨ م.
- فتاوى تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- القواعد الفقهية: المبادىء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور ليعقوب الباحسين، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- القوانين الفقهية لابن جزي، (بدون تاريخ ومكان الطبع).
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأحمد بن الصديق، دار العهد الجديد، القاهرة، (د. ت).
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨ م.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن الدباغ، تونس، ١٣٢٠ هـ.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة العلمية، طهران.
- المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار، نشر: كوديرة، مدريد، ١٨٨٥ م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي، تخريج: جماعة من الأساتذ بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨ م.
- المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل لمحمد الحطاب، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨ هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لأحمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- نوازل عيسى العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
- ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لابن لب، تحقيق: قطب الريسوني، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

Abstract

Abu al–Qasim Ahmed b. Ward Al-Maliki al-Andalusi and his Methodology in Al-Nawazel Fiqh (Died 540 A.H.)

***Dr. Qutub al-Raisoni**

This research aims to discuss the methodology of Ibn al-Ward al-Maliki in the Nawazel fiqh, that is the unprecedented events which had no rules. Ibn al-Ward was one of the most prominent scholars in his field, renowned for his authenticity and dependence on preference.

The research comprises five sections namely: a biography of Ibn al-Ward; an identification of his nawazel; his rules in legal opinions (Fatwa); his methodology in al-nawazel fiqh and examples of some of his nawazel (unprecedented events).

The study reaches a number of results the most important of which is that Ibn-Ward's nawazel are always unique compared with those of other Andalusian scholars, due to his profound understanding of hadith. While other Maliki scholars were more interested in branches of the doctrine and their methods were inactive and sluggish, Ibn Ward's methodology was outstadnding.

*Assistant professor of Fiqh and Usul, Faculty of Sharia, University of Sharjah.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Dr. Asma Ahmed Alowais
Dr. Majid Abdulsalam
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz
Dr. Cherif Mihoubi

ISSUE NO. 37
Jumada 2, 1430H - June 2009CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Islamic & Arabic Studies College Magazine

Academic refereed journal

Issue No. 37

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.co.ae

Read In This Issue

Emendation of Some Words in The Holy Quran

An Editing of Part of the Saying of al-Qodouri

Abu al–Qasim Al-Maliki and his Methodology in Al-Nawazel Fiqh

The Authentication of Cure by the Holy Quran

Facial Expressions in al- Hadith al-Sahreef

The Reasons for the Negligence of the Function of the Verb

Investigation and Interpolation In Ibn Al–Roomy's Poetry

The Musical Formation in the Poetry of Ibn Sahal

The Role of the Teaching Environment in Developing Second Language Learning

An Analytical Study of Testing Effectiveness

م 2009/ هـ1430